معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

مقدمة:

يعتبر الاستثمار حجر الزاوية في لتنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي و توفير مواد أولية إضافية مكملة للإدخار الوطني، و الموارد القابلة للإستثمار داخل كل بلد.

و يساهم الاستثمار كذلك في نقل التقنيات الجديدة و المهارات العالمية و أساليب الإدارة الحديثة كما تساعد على استخدام شبكة التوزيع الدولية.

و لهذا تسعى مختلف الدول باختلاف أنظمتها و نسبة تطورها لإنجاز أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد أول مصدر للتنمية خاصة بالنسبة للدول النامية و منه لابد من تحديد مفهوم الاستثمار و مختلف الأساليب و الأسباب التي تؤدي للإستثمار خاصة في الدول النامية لما لها من الخصائص و المميزات لتحقيق الأهداف المرجوة منه، لتكون في الأخير نظرة عامة و شاملة حول الاستثمار.

كما يعرف الاقتصاد الوطني ركوضا ووضعا متأزما يستلزم استغلال كل الطاقات و الثروات بشكل عقلاني و قانوني ، فنقص رؤوس الأموال الوطنية و سوء تسييرها و كذا مشكل ثقل المديونية الذي استنفذ طاقات الدولة و دفعها إلى البحث عن تغيير النظام الاقتصادي تغييرا جذريا ، و أصبح التوجه نحو اقتصاد السوق كمخرج واحد ووحيد للأزمة[1].

[1] - partement d'entre prise Nord- Sud , présenté par : Dr : Ben Habib Anouveaux modes de copération et de processus de gestion stratégie collogue international université laval quebec 09-11 nov 1994.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

و تدخل الجزائر نظام اقتصاد السوق و هي تعيش وضعا خانقا يتمثل في التضخم و انخفاض في قيمة العملة و كذا بطالة حتمية و متزايدة بالاضافة إلى المديونية الخارجية (+ 20 مليار دولار) و المديونية الداخلية للمؤسسات العمومية و التي تتخوف من الدخول في نظام اقتصاد السوق و الخوصصة إلى جانب المؤسسات الخاصة التي ترغب في الاستثمار ولكنها تنتقد العراقيل الموجودة و تطالب بضمانات قانونية من أجل عملية الاستثمار، و من أجل ذلك شرعت الجزائر منذ عدة سنوات في إجراء اصلاحات و تحولات على مستوى قطاعاتها الاقتصادية، فبات من الضروري على التشريع الجزائري أن ينتهج مسعا يكون أكثر واقعية من الوضع الاقتصادي الحالي و ليس نهجا فاته الوقت و تجاوزه الزمن أي الاستثمار الحقيقي بمقاييسه القانونية المنتهجة لذلك.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار.

إن كلمة الاستثمار من الكلمات التي يصعب وضع تعريف محدد لها بحيث يتفق عليه الجميع.فنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار و طبيعته تختلف باختلاف ظروفهم و المهن التي يشغلونها ، و الأغراض التي يبغون تحقيقها تختلف من وراء استثماراتهم، وغير ذلك من العوامل التي تجعل من الصعب وضع تعريف واحد محدد لكلمة الاستثمار بحيث يلتمس مع جهات النظر المختلفة،فالمصنع مثلا ينظر إلى عملية الاستثمار نظرة تختلف تماما عن نظرة التاجر، وهذه الأخيرة تختلف عن مثيلاتها بالنسبة للأفراد العاديين الذين يملكون كميات صغيرة أو كبيرة من رؤوس الأموال و الذين يرغبون في استخدامها للحصول على عائد مناسب في شتى الميادين

بناء على ما تقدم يمكن أن نقول أن المفاهيم اختلفت بصدد وضع تعريف لكلمة الاستثمار ، و سنعمل في هذا المجال على إعطاء بعض وجهات النظر المختلفة الخاصة به.

فبصفة عامة يمكن تعريف الاستثمار[2] أنه التوظيف أو الاستخدام الأمثل لرأس المال و من الناحية الاقتصادية ، فإن الاستثمار ينطوي على توجيه المدخرات أو الثروة المجمعة إلى الاستخدامات المنتجة التي يمكن أن تسد حاجة اقتصادية و في نفس الوقت ينتظر أن تنتج عائدا و طيقا للمعنى التقليدي، ينظر إلى هذه الاستخدامات نظرة ضيقة،إذ يعتقد أن تختصر عنده الاستخدامات على السلع الرأسمالية، و في السلع التي تستعمل في إنتاج سلعة أخرى ،أما لو نظرنا إلى هذه المسألة نظرة أوسع فإننا نجد أن ما تنفقه الحكومة من أموال لغرض تقديم الخدمات الاجتماعية يعتبر استثمار من وجهة النظرة العامة كما لو استخدمت تلك الأموال بواسطة المؤسسات التجارية المختلفة لغرض تمويل نشاطها و زيادة أصولها الثابتة و المتداولة .

---

[2] د.جميل أحمد توفيق :"الاستثمار و تحليل الأوراق المالية" ، دار المعارف بمصر . ص89.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

و من وجهة نظر المستثمرين فإن الاستثمار يعني استخدام الأموال الحالية لغرض الحصول على دخل في المستقبل , و ذلك بغض النظر ما إذا كانت هذه الأموال مخصصة للاستخدام طبقا للمعنى الاقتصادي , و بالتالي يعتبر شراء السندات الحكومية التي تستخدم حصيلتها للإغراض الحربية استثمارا تماما كشراء أسهم و سندات الشركات المساهمة التي تستغل حصيلتها لتمويل نمو و توسع هذه الشركات أي أن النقطة الرئيسية حسب هذا الرأي هي أن الأموال المدخرة قد خصصت لشراء عوائد مستقلة تتخذ شكل فائدة , أرباح موزعة إيجار هامش عند التقاعد أو زيادة في قيمة الأصل .

و يلاحظ انه من الناحية المالية يقصد بالاستثمار نفس وجهة النظر الأخيرة الخاصة بالمستثمرين و السابق ذكرها أو هي توظيف الأموال المدخرة لغرض الحصول على دخل.

المطلب الأول : تعريف الاستثمار[3] :

[3] - investissement et stratégie de développement MILOUDI BOUBAKAR ED 1988.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

إن تعريف الاستثمار يختلف من اقتصاد لآخر و سنقدم بعض التعريفات لعدد من الاقتصاديين البارزين كمايلي :

فحسب لومبار" الاستثمار هو شراء أو صنع منتجات آلية و وسيطية " أما فيتون فيقول أن" الاستثمار هو تطوير و تنمية لوسائل الطاقات المهيأة , فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق و تضحية" , أما (Dietelen) فيقول أن" الاستثمار يوجد في قلب الحياة الاقتصادية و النظرية النقدية و نظرية التنمية و نظرية الفائدة" .

و يمكننا صياغة كل هذا في أن الاستثمار هو" نوع من الانفاقات و هو إنفاق أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل و للاستثمار عدة مفاهيم كالمفهوم المحاسبي , المفهوم الاقتصادي و المفهوم المالي .

هناك عدة مفاهيم للاستثمار:

الفرع الأول : المفهوم المحاسبي

يعرف المخطط المحاسبي للاستثمار كمايلي :

" الإستثمار هو الأصول المادية و غير المادية المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة و الموجودة للبقاء مدة طويلة محافظة على شكلها داخل المؤسسة[4] , و يتم تسجيلها في الصنف الثاني من هذا المخطط "

و يمكننا أن نميز بين العقارات بالاستغلال و العقارات خارج الاستغلال فالعقارات المتعلقة بالاستغلال هي عقارات مكتسبة أو تنتجها المؤسسة ليس لغرض بيعها أو تحويلها و لكن لاستعمالها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتاد , أما العقارات خارج الاستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقارات أخرى مثل شراء الأراضي

الفرع الثاني : المفهوم الاقتصادي :حسب المفهوم الاقتصادي فإن الاستثمار هو التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولية و هو يأخذ بعين الاعتبار ثلاث عناصر هي :

الزمن , مردودية و فعالية العملية , الخطر المرتبط بالمستقبل.

4- [1]المخطط الوطني للمحاسبة 1975 .

الفرع الثالث : المفهوم المالي: يقصد به مجموعة التكاليف التي تعود بالأرباح والإيرادات خلال فترة زمنية طويلة أين يكون تسديد التكلفة الكلية و تغطيتها .

المطلب الثاني : المبادئ الاستثمارية[5] :

هناك عدة مبادئ تحكم السياسات الاستثمارية , فإن المناقشة تتصف بأنها عامة إلى حد كبير أما التطبيقات المحددة لهذه المبادئ العامة هي

الفرع الأول : خطوات التخطيط الاستثماري :

يعتبر استثمار الأموال من الأمور الهامة الخطيرة التي لا يصح إطلاقا تركها للارتجال بل يجب ان يتم ذلك على أساس خطة مدروسة تأخذ في الحسبان احتياجات المستثمر و درجة الخطر التي يمكن تحملها و تنطوي هذه الخطة على خطوات ست يمكن ترتيبها كالآتي:

1- وضع ميزانية تقديرية للأموال التي تخصص للأغراض الاستثمارية

2- تحديد الأهداف الإستثمارية حسب أهميتها و أولوياتها , مع معرفة الإعتبارات الإستثمارية التي ينبغي أخذها في الحسبان إذا أريد تحقيق هذه الأهداف.

3- تحليل الاخطار التي ينطوي عليها إستخدام الانواع المختلفة من الإستثمارات.

4- توزيع الأموال المتوفرة بين الوسائل او الأصول الاستثمارية بطريقة تسهل الوصول إلى الأهداف الموضوعة مع تجنب الأخطار أو تخفيضها لأدنى حد ممكن

5- اختيار الصناعة المعينة و اختيار الشركة المعينة , مع توقيت التحركات.

6- الاستمرار في الإدارة و الإشراف و التقييم , مع تعديل البرنامج على ضوء الظروف المتغيرة وأحوال سوق الأوراق المالية .

و إذا بدا أن هذا المجال المتصف بالصعوبة و التعقيد فمرجع ذلك إلى أن المشكلة الاستثمارية نفسها ليست سهلة بل صعبة و معقدة في الكثير من الحالات وتستدعي الدراسة العميقة و التصرف الدقيق السليم و المستثمر الذي ينشد النجاح , عليه أن يتبع الخطوات اللازمة حسب ترتيبها , لأن بعض المستثمرين لا يحافظ على الترتيب المنطقي السابق ' كم أن بعضهم يأخذ

---

[5] د. جميل أحمد توفيق : الاستثمار وتحليل الاوراق المالية ، دار المعارف بمصر ، ص104.

في حسبانه بعض هذه الخطوات دون البعض الآخر , وفي مثل هذه الحالات تكون نتيجة حتمية هي تعريض الأموال المدخرة لخطر الخسارة و الضياع .

الفرع الثاني : أخطار الاستثمار :

من المعروف أن جميع أنواع الاستثمار تتعرض لعدة أخطار تعود إلى أسباب مختلفة , و هذه الأخطار لا تنصب على أصل الاستثمار فقط بل تقع أيضا على دخله ، و لا يقصد بالأخطار احتمال الخسائر فقط لأن الأخطار تنطوي أيضا على احتمال الربح و لا يمكن لأي مستثمر أن يرسم خطته على أساس سليم إلا إذ كان ملما بالأخطار التي يتعرض لها استثماره .

و بالتالي فبعد أن ينتهي المستثمر من تحديد أهدافه الاستثمارية و الإلمام بالاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان لتحقيق هذه الأغراض و قبل اختبار الأنواع العامة للاستثمار ينبغي عليه أن يكون على بينة تامة من الأخطار التي سيقابلها.

و لا يعني هذا أن الخطر ينبغي تجنبه أو على الأقل تخفيضه،لأن بعض المستثمرين يمكنهم تحمل الكثير من الأخطار،و لكن البعض الآخر لا يتمكن من ذلك، ومن ثم فالأمر الهام هو الربط بين الأغراض و بين تحمل الخطر و ذلك بطريقة واقعية رشيدة و في الواقع أن المشكلة المركزية للاستثمار هي تصميم برنامج يمكنه من مقابلة أغراض و أهداف المستثمر بدون أن يتحمل أخطارا تفوق طاقته و مقدرته، ويمكنه أن ينتج دخلا أو عائدا يتناسب مع تلك الأخطار، ويلاحظ أن المستثمر كثيرا ما يسأل نفسه:" ما هو العائد الذي أقصده؟" و بعد ذلك يعد برنامجه الاستثماري سعيا منه للحصول على هذا العائد، إذ أن مثل هذا الاتجاه بعيد عن الحقيقة لأن الطريق الصواب الذي يجب على المستثمر أن ينتهجه هو أن يطرح على نفسه

السؤال التالي

:" ما هي أهداف الاستثمار و ما هي الاعتبارات التي ينبغي أخذها في الحساب لتحقيق هذه الأهداف، و ما هو العائد الذي أرجوا الحصول عليه إذا أمكن ذلك الوفاء بالأغراض و الاعتبارات؟

و من المعروف أن الفرق بين العائد على الأوراق المالية من الدرجة الأولى (السندات الحكومية) و بين العائد على الأسهم العادية كبير، وبالتالي فلماذا نطلب من المستثمر في الكثير من الحالات أن يرضى بعائد 10 او 15 على مدخراته بينما في إمكانه الحصول على عائد يتراوح ما بين 20 أو 25 في استثمارات أخرى ،إن الإجابة على ذلك بسيطة للغاية فبعض المستثمرين يمكنهم تحمل الخطر والاستفادة

من ذلك عن طريق العائد المرتفع و الزيادة في قيمة الأصل (في حالة الأسهم العادية) بينما البعض الآخر لا يتمكن من ذلك.[6]

الفرع الثالث : تصنيف أخطار الإستثمار:

يمكننا القول أن هناك نوعين رئيسيين من أخطار الاستثمار و هما :

1- احتمال خسارة دخل أو أصل من الأموال المستثمرة .

2- احتمال انخفاض قوتها الشرائية و يمكن تصنيف هذه الأخطار بشي من التوسع كالآتي:

اولا : الخسارة في جانبي الدخل أو الأصل بحدث نتيجة للآتي:

أ- الإنخفاض في جودة الإستثمار (الخطر المالي):

1- سوء الإختيار المبدئي.

2- تدهور حالة أوراق كانت قوية في الماضي .

ب- التغيرات الدورية(الخطر الدوري):

1- في النشاط الإقتصادي كله.

2- في نشاط صناعة معينة أو شركة معينة .

3- في أسعار الاوراق المالية .

---

[6] د.جميل أحمد توفيق :"الاستثمار و تحليل الأوراق المالية" ، دار المعارف بمصر . ص92

جـ- تقلب أسعار الفائدة (خطر سعر الفائدة):

1- السندات.

2- الأسهم الممتازة.

3- الأسهم العادية.

د- التغيرات الجوهرية في التكوين الإقتصادي و الإجتماعي (الخطر السياسي).

ثانيا: الخسارة في القوة الشرائية للأصل أو الدخل تحدث نتيجة لتغير قيمة النقود (خطر القوة الشرائية).

المطلب الثالث : أنواع الإستثمار:

إن الإستثمار يتكون من عدة انواع، وهذا حسب الهدف المراد تحقيقه من خلال الإستثمار و يمكننا أن نعطي الإستثمارات البارزة في النشاط الإقتصادي و هي كما يلي :

*- **إستثمارات التبديل :** تهدف هذه الإستثمارات كما يظهر من خلال تسميتها إلى تبديل مثلا آلة قديمة بآلة جديدة و بصفة عامة تخص وسائل الإنتاج .

*- **إستثمارات التطوير و الإنتاجية:** هي استثمارات لها هدف تخفيض التكاليف الإنتاج بأكبر قدر ممكن و ذلك بتطوير القدرات الإنتاجية.

*- **إستثمارات التوسيع :** قد تحتاج المؤسسات في بعض الأحيان إلى توسيع مجال عملها و إمكانيتها و يتم توسيع المؤسسة بزيادة قدراتها الإنتاجية كالآلات و مساحات الورشات و غيرها.

*- **إستثمارات التحديد :** هي إستثمارات تعتمد من اجل خلق منتوج جديد في السوق وهذا لتعزيز مكانتها في السوق.

المطلب الرابع : أشكال الإستثمار[7]:

[7] عقيل جاسم عبد الله ، "تقييم المشروعات (اطار نظري و تطبيقي) " ، عمان ، الاردن ، الطبعة الثانية ،سنة1999 .ص13.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

تعتمد أشكال الإستثمار تبعا لظروف و متطلبات المشروع ، نتيجة لذلك فإن هناك عدة تصنيفات للإستثمار و هي :

الفرع الأول : الإستثمار العادي: و هو الشكل التقليدي لعملية الإستثمار و يشتمل على الإستثمار في الآلات و البناء و العقار...إلخ و هناك حالتين تستحقان التمييز هما:

أ- الإستثمار المستقرأ: و هو ما يحدث مثلا في حالة زيادة الطلب على منتوج أوسلعة معينة، مما يدفع بالمنشأة المنتجة إلى التوسع لمقابلة الزيادة المستمرة في الطلب و تشمل في هذه الحالة كذلك مشاريع التحديث في المنشأة،بهدف زيادة قدرتها على المنافسة عن طريق خفض كلفة الإنتاج و تحسين النوعية.

و يمتاز هذا النوع من الإستثمار كونه مضمون النتائج،باعتبار أن معادلة الطلب تكون في الغالب معروفة.

ب – الإستثمار المستقل أو المباشر: وهو الإستثمار الذي يحدث نتيجة لقرار إداري علوي له علاقة بالسياسة العامة للمنشأة،مثل قرارات التوسع أو تبديل المنتج أو طرح منتوج جديد،أو خلق شركة...إلخ.

و تتميز هذه الحالة من الإستثمار عن سابقتها بارتفاع عنصر المخاطرة في القرار المتعلق بها،الأمر الذي يجعل إعتبار المردودية المتوقع من وراء عملية الإستثمار فرضيا و ليس أكيدا.

الفرع الثاني : الإستثمار البشري :

يعتبر توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع معين نوعا من الإستثمار،بإعتبار أن ما يقدمه من خدمات لمصلحة منشأة يؤدي بالتالي إلى زيادة أرباحها وإنتاجها،ويعتبر كذلك أكبر بكثير من كلفة ذلك الشخص على المنشأة،كما تعتبر النفقات أو الكلفة الخاصة بتدريب العاملين بهدف رفع مهارتهم و كفاءاتهم الإنتاجية،نوعا من الاستثمار في المجال البشري.

إلا أن هذا النوع من الإستثمار لا يخلو من عنصر المخاطرة حيث من الصعب إعطاء ضمانات حول مدى كفاءة الشخص المعني و المتدرب و دوره في رفع مستوى إنتاجية المشروع.

الفرع الثالث : الإستثمار المالي :

و يتجسد هذا النوع من الإستثمار من خلال إستخدام الفائض من أرباح أية منشأة في شراء الأسهم و السندات ،الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة و قد ينعكس في تحسين إنتاجيتها.

الفرع الرابع : الإستثمار التجاري أو الدعائي:

تعتبر حملات الدعاية و الإعلان لأهداف تجارية،إستثمارات قائمة بذاتها و غالبا ما تكون غير مادية، فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية و الإعلان يختلف عن المردود المتوقع من الإستثمارات الأخرى، فهذا المردود قد يكون آنيا و قد يكون آجلا، ومن هنا تأتي الصعوبة في تحديد مدى تأثيره الفعلي على زيادة حجم المبيعات مثلا، او على تحسين سمعة الشركة أو المنشأة.[8]

الفرع الخامس : الإستثمار الإستراتيجي (الإحتياطي):

يصعب تحديد المردودية المادية لهذا النوع من الإستثمار،سواء على المدى القصير أو البعيد،إذ يغلب الطابع النوعي و الكيفي فيه على الطابع الكمي، ومثال على هذا النوع من الإستثمارات ما يسمى بالإستثمارات الإجتماعية (التنمية البشرية) مثل إنشاء الملاعب و النوادي الرياضية أو نوادي الترقية الإجتماعية ...إلخ،فالمردودية في هذا النوع من الإستثمار تقاس بمدى التحسن الذي يحصل في طبيعة العلاقات الإجتماعية بين أفراد المنشأة،مما يرفع من معنوياتهم و يزيد من انتمائهم إلى منشأتهم،بحيث يؤدي إلى خفض عدد التاركين للعمل و خفض نسبة الغياب عن العمل، و يقع ضمن إطار الإستثمارات الإستراتيجية كثير من المشاريع الحكومية،خاصة ما له علاقة بالامن أو الصحة العامة أو الإقتصاد الوطني...إلخ

أما بخصوص المبالغ المستثمرة لأغراض إستراتيجية ،فليس هناك قاعدة ثابتة تحكم ذلك،فبعض المنشآت تخصص له نسبة معينة من حجم إيرادتها ،بينما أخرى لا تقوم بالإستثمار إلا عند الضرورة كامتحان الفرصة لشراء كميات كبيرة من إحتياطي سلعة معينة في ظرف معين،لطرحها مستقبلا في الأسواق و في الوقت المناسب.

الفرع السادس : الإستثمار في مجال بحث و التطوير:

يكتسب هذا النوع من الإستثمار أهمية خاصة بالنسبة للمنشأة و المشاريع الكبرى،الصناعية منها بشكل خاص،إذ غالبا ما تكون منتجا تها عرضة للمنافسة فالمنشأة التي تطور منتجاتها و

---

[8] منتديات الجلفة لكل الجزائريين .

تحسنها. سواء من حيث النوعية أو الكلفة،بإستطاعتها السيطرة على الأسواق الأمر الذي يؤدي إلى إبعاد المنشآت الأخرى التقليدية من التنافس معها من خلال إضعاف قدرتها التنافسية، وبالتالي يؤدي إلى كساد سلعها وخروجها من السوق .

الفرع السابع : إستثمارات المباشرة[9]:

لا يميل معظم المستثمرين إلى امتلاك و ادارة مشروعاتهم الخاصة ، و في نفس الوقت يرغبون في المساهمة في المشروعات التي يديرها الغير ، فهم على استعداد لإقراض أموالهم أو شراء أسهم الشركات المساهمة مما يعطيهم مركز الملاك و لكن
دون تحمل مسؤوليات إدارة المشروع ، و إذا اشترى المدخر مثل هذه الأوراق فإنه يصبح مستثمرا مباشرا في الشركة المساهمة إما كدائن إذا اشترى سندات ، و إما كمالك إذا اشترى أسهم عادية أو أسهم ممتازة ، ويدخل ضمن هذه المجموعة أيضا شراء السندات التي تصدرها الحكومة و الهيئات شبه الحكومية.

الفرع الثامن : استثمارات غير مباشرة:

يعترف الكثير من المدخرين و المستثمرين بأن إدارة الاموال المدخرة ليست من الأمور السهلة إطلاقا، وأن هناك الكثير من الأخطار التي لابد من مقابلتها،كما أنه من الضروري توفر التجربة و الخبرة و المعرفة و التدريب الكافي إذا أريد لهذا البرنامج أن يعمل بنجاح. و هم يعترفون في نفس الوقت بعدم مقدرتهم على القيام بهذا العمل و حمل مثل هذا العبء، ولكنهم بالرغم من ذلك يرغبون في الإشتراك
- كدائنين أوملاك- في مثل هذه المشروعات و ما قد تحققه من أرباح و بالتالي،فلابد من الإستثمار المباشر في هذه الأسهم و السندات،يمكن لهؤلاء الأفراد أن يصبحوا مستثمرين و

[9] د. جميل توفيق :نفس المرجع السابق ص 89.

ذلك عن طريق عدة انواع من المؤسسات المالية التي تتكون لمساعدة المدخر و المستثمر على تحقيق أهدافه التي تتمثل في الامان النسبي مع الحصول على دخل في شكل فائدة أو أرباح موزعة أو زيادة في القيمة.

و من أمثلة هذه المؤسسات المالية،شركات الإستثمار أو صناديق الإستثمار، ومجموعة المؤسسات الإدخارية من صندوق توفير البريد وأقسام الإدخار في البنوك التجارية و شركات تكوين الأموال (شركات الإدخار) و شركات التأمين على الحياة...إلخ.

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار.

للإستثمار دور كبير و اهمية في تحريك النشاط الإقتصادي و يرجع ذلك لإستراتيجية الإستثمار التي لها أبعاد إقتصادية على المدى الطويل، ويمكننا أن نحدد أهميته حسب بوسري bussery و شارتوا chartois[10] في كتاب analyse et evaluation des projets des investissements كما يلي :

أهم دور للإستثمار يكون على المدى الطويل، فالإستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي ينمو فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة،أما النقطة الثانية والتي تخص الإستثمار فهي أهميته في إستغلال المصادر الهامة و القدرات الجامدة للنشاط.

[10]- البروفيسور <<بن دحلب عبد الرزاق>>عميد كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة تلمسان و الأستاذة<<حوالف رحيمة>> استاذة مساعدة بجامعة تلمسان .ملتقى وطني تحت عنوان "الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية "

إضافة إلى ما ذكرناه فالإستثمار صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الإقتصادي و المالي و بالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية و يفتح باب المنافسة في السوق التجاري.

المطلب الأول: العائدات من الإستثمارات :

إن العائدات النموذجية، هي مدفوعات الفائدة، والفائدة المتجمعة من استعمال الشركة لمخصصاتها المالية الفائضة، ويمكن ان تشمل هذه الإستعمالات:

- إستثمارات في شركات أخرى – حصص .
- قروض لفريق ثالث- فائدة وعمولات.
- قروض الفروع - فائدة وعمولات .
- شراء التأمينات الحكومية –فائدة و عمولات.
- تخصيصات مالية على القروض أو الودائع ذات الأجل ، فائدة، عمولة
- تخصيصات مالية على الودائع العادية، فائدة،عمولة.

المطلب الثاني:الإستثمار و المضاربة (ما هو الفرق بينهما).

سنتعرض لها بطريقة تعود بالنفع و الفائدة على المستثمر فقط. وبالتالي فإنه من الضروري أن نبدأ بمحاولة التمييز بين المستثمر و المضارب و هذه التفرقة تصبح واضحة إذا ما تمكنا من تفهم الفرق بين الاستثمار و المضاربة .[11]

و لكن محاولة التمييز بين الاستثمار و المضاربة و العمل على وضع خط واضح فاصل بينهما ليست من الأمور السهلة إطلاقا،و ذلك نظرا لعمومية الاصطلاحين عند الاستخدام و لكن هذه الصعوبات لن تمنعنا من محاولة الوصول إلى تعريف مقبول ودقيق إلى حد ما لكل من الاصطلاحين، ويدفعنا إلى عمل ذلك ---------ألا و هو أن الفشل في التمييز بينهما من العوامل الرئيسية المسؤولة عن التقلبات العنيفة التي تحدث في أسواق الأوراق المالية،كما

---

[11]- البروفيسور <<بن دحلب عبد الرزاق>>عميد كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة تلمسان و الأستاذة<<حوالف رحيمة>> استاذة مساعدة بجامعة تلمسان .ملتقى وطني تحت عنوان "الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية "

يؤدي أيضا إلى التخطيط في آراء و سياسات وقرارات المستثمرين. و التمييز الغالب و الاستعمال هو الذي يقوم على أساس واحد أو أكثر من العناصر الآتية:

الاستثمار	المضاربة
1. في السندات	1. في الأسهم
2. الشراء و دفع القيمة بالكامل	2. الشراء على حساب أو التأمين
3. لغرض الإحتفاظ الدائم	3. لغرض التداول السريع
4. لغرض الحصول على دخل	4. لغرض تحقيق ربح
5. في الأوراق الآمنة	5. في الأوراق الخطرة

و تمتاز الأسس الأربعة الاولى بأنها محددة إلى مدى كبير، و تقدم من الصفات والخصائص ما يجعلها قابلة للتطبيق في الحالات العامة،ولكن الأسس الخمس جميعها عرضة للإنتقاد نظرا لعدم قابليتها للتطبيق تطبيقا سليما في الكثير من الحالات الفردية .

المطلب الثالث : الميزانية التقديرية للإستثمار.

لا شك أن الخطوة الأولى التي ينبغي على المستثمر القيام بها عند تخطيطه لبرنامجه الإستثماري هي وضع ميزانية تقديرية للأموال التي يعتزم تخصيصها للأغراض الإستثمارية، والاموال التي تستثمر في شراء الاوراق المالية و غيرها من الوسائل الإستثمارية هي تلك المدخرات التي تتبقى لدى الناس بعد تغطية إحتياجاتهم الإستهلاكية و سداد ما عليهم من ديون، ولكن هذا لا يمنع من ضرورة العمل على وضع قدر معين من المدخرات في الميزانية التقديرية و لو كان ذلك على حساب الإستهلاك و القيام بمثل هذا الإجراء ما هو إلا الإعتراف بأهمية الإحتياجات المستقبلية إلى جانب الإحتياجات الحالية.[12]

[12] منتديات الشروق اليومي.

و يلاحظ أن بعض المدخرات تكون ذات طبيعة إجبارية و مثال ذلك الدفعات المنتظمة لسداد قرض عقاري ، ودفع أقساط المعاش، و في ذلك الكثير من الحالات تكون هذه المدخرات إجبارية على كل الفرد القيام بها في مجال الإستثمار.

و بالرغم من ذلك و في حالات كثيرة أخرى،يمكن للمستثمر تخطيط مدخرات إضافية اختيارية.

حقا إن استمرار المستثمر في تنفيذ هذا البرنامج الاختياري يكون أكثر صعوبة من تنفيذ البرنامج الإجباري، ومن ثم فلجعل تلك المدخرات الاختيارية أكثر حيوية ينبغي وضع أهداف محددة لاستخدام هذه الأموال تعتبر في نفس الوقت دافعا سلميا و حافزا و قويا لمتابعتها.

و في ما يتعلق بتحديد النسبة المئوية من الدخل التي ينبغي إدخارها ثم إستثمارها في الوسائل الإستثمارية المختلفة، فمن المستحيل إقتراح أية قواعد عامة في هذا الشأن وترجع هذه الاستحالة إلى أن ظروف كل حالة هي التي ينبغي أن تتحكم في هذا التحديد .

المطلب الرابع : تحديد الأهداف الإستثمارية .

يتأثر البرنامج الاستثماري كله بالأهداف و الأغراض الموجودة من وراء القيام به فالاستثمارات مهما كانت مصونة و مأمونة فيما يخص الأصل و الدخل لا يعتبر إستثمارا جيدا إلا إذا كان مناسبا لأغراض المستثمر و مساعد له على تحقيق أهدافه فنجاح السياسة الاستثمارية يتوقف على الظروف الخاصة بالمستثمر و الأهداف التي يبغيها حسب أهميتها و الاخطار التي يمكنه تحملها

أي بعبارة أخرى يجب أن تعد الخطة الإستثمارية تبعا لاحتياجات المستثمر واغراضه و أهدافه و تحصيلاته و لا يخفى عنا ان العوامل الاخيرة قد تتغير بمرور الزمن نتيجة لتغير ظروف الإستثمار و بالتالي كانت أول خطوات التخطيط هي دراسة المستثمر و تقدير احتياجاته و تحديد أغراضه و اهدافه.[13]

[13] موقع ندى الالكتروني.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

الفصل الثاني: معوقات الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: عوائق سياسية و قانونية و إدارية

المطلب الأول: عوائق سياسية:

يعتبر الجانب السياسي أحد العناصر المهمة لجلب الاستثمار أو طرد المستثمر و كذلك الجانب الأمني له دور كبير في ذلك[14] و كذلك استقرار الطاقم الحكومي و إطاراته له تأثير في جلب المستثمر باعتبار أن المستثمرين الأجانب يأخذون كل صغيرة و كبيرة في الحسبان، و تتجلى أهم المشاكل في ما يلي:

أولا: عدم وضوح السياسة العامة في مجال الاستثمار نتيجة السياسات المتتابعة أثناء فترات الحكم المختلفة (ست رؤساء في 47 سنة).

حيث ارتفع مؤشر الخطر السياسي و الأمني و هذا ما شهدته الجزائر في أواخر 1989 إلى يومنا هذا تفجيرات 11 أبريل بقصر الحكومة و قصر للشرطة بالجزائر العاصمة و كذا قلة عدد أشكال الاستثمار المسموح به (قلة الشركات متعددة الجنسيات) و إصرار الحكومة في كثير من المرات على الدخول كشريك ممتاز في بعض المشاريع المهمة بدافع الأمن القومي و المصلحة العليا في المجتمع مما يجعل كثير من المستثمرين يعزفون عن المشاركة، و بالتالي عن الاستثمار أصلا، ناهيك عن الجو السياسي الراهن هناك تكتلات و عدم انسجام سياسي بالنسبة للأحزاب و توليات و حسابات شخصية[15]...

كما ن هناك تميز واضح بالنسبة للمسؤولين للإستثمار.

ثانيا: ضعف التحضير السياسي:فلابد للمستثمر من درجة حرية مناسبة للقيام بمشروعه و للإشراف عليه، و هذا ما يجعل درجة رقابة الحكومة على نشاط الشركة أمر يحد من نشاطها بالفعل هذه المسائل تؤثر في وضع العروض لذا يجب على المستثمر معرفة نوعية أساليب الرقابة المفروضة حاليا و تغييرها مستقبلا مما يجعله يجد صعوبة في التنبؤ في هذا النطاق مما يؤثر على قدرته على المواصلة في الاستثمار ، و ما يؤثر على المستثمر بشكل بين هو حالات نزع الملكية، و التأميم و هو ما عبر المشرع بتعويض عادل و منصف

---

[14] - د. عبد الغفار حنفي و الدكتورة سمية قرياقص، الأساسيات الادارية و بيئة الأعمال ، مؤسسة شباب الجامعة سنة 2002.

[15] - www.Sarambit-com

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

ثالثا: التفوق و التندد من نتائج الاتفاقيات

إن نقص الادارة و عدم التبصر الذي يقود القيادة العاملة في مجال الاتفاقيات الدولية الاقليمية الثنائية تجعل المستثمر يفكر بعمق لنيل الاقدام على الاستثمار في الجزائر فتشير إلى ما عدلت الجزائر بنود اتفاقيات عدت مجحفة ، ووجود اتجاهات و سياسات تنقسم بالتردد و عدم الوضوح في علاقات الدول خاصة منها المصدرة رأس المال المستثمرة (الولايات أم بريطانيا، فرنسا).

و محاولة الجزائر منها سد النقص في التشكيلات جعلت نفسها أمام تكتل الاتحاد الأوربي الذي يشكل تهديد حقيقي للإقتصاد الوطني المحلي (الشركات الوطنية) خاصة و أننا كنا في حالة اقتصادية جديدة.

رابعا: فوضى الأجهزة السياسية المنظمة الاستثمار:

إن القرارات السياسية في الجزائر هي تنظيم الأجهزة خاصة منظم الاستثمارية حيث أن القوانين التي تحكم سلطات و اختصاصاتهذه الأجهزة مجمدة حيث يوجد عدم تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار و باقي الهيئات الأخرى و التي لها دور في عملية الاستثمار و ما ظهر أخيرا و عجز و فشل. وكالة ترقية الاستثمار في توجيه المستثمرين و عجزها في توفير المعلومات الخاصة بالسوق الوطنية بالاضافة إلى تداخل الصلاحيات بين العديد من الهيئات و ذلك لنقص الرقابة، مما يجعل المستثمر في حلقة مفرغة.

خامسا: هشاشة الاستقرار السياسي و الأمني:

إن حداثة التعددية الحزبية و عصر الديمقراطية و حرية الصحافة و التعبير كلها مقومات جميلة و جيدة لإحلال الديمقراطية المنشودة إلا أن تضحياتها جسام و هذا ما حدث فعلا في الجزائر و ما زالت ممارسة الديمقراطية ضعيفة و تتأرجح بين التطرق و التعصب و بين التحجر و الانطواء و هذا لا يساعد أبدا صاحب رأس المال لوجود الاشكالات و التناقضات و يعتبر الاستقرار السياسي من العوامل الأساسية لجذب الاستثمار و المحافظة عليه فإذا كانت الظروف السياسية هذا يعني تعامل المستثمر مع ظروف معروفة و يسهل عليه بالتالي وضع خطط لنمو استثماره لأن الاستثمار مرتبط بمدى الربحية ، أما إذا كانت الظروف السياسية البلد تتصف بعدم الاستقرار فهذا يعني صعوبة التنبؤ و بالتالي فقدان الثقة لدى المستثمر.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

إن النمو الاقتصادي و الاستثماري يرتكزان أسسا على الاستقرار الأمني و السياسي للدولة ، فإن أي مستثمر و قبل إقدامه على المغامرة بأمواله في أي دولة يقوم بتقويم عام الأوضاع الأمنية لهذه الدولة، و لما نعلم تعاني الجزائر في هذا المجال بعد معاناتها من ويلات الإرهاب و عدم الاستقرار السياسي بعد أحداث أكتوبر 1989 كل هذا يزيد من مخاوف الأجانب إزاء الوضعية الأمنية.

المطلب الثاني: العوائق القانونية[16] :

لقد سعت الجزائر من خلال وضعها لقانون الاستثمار لسنة 1993 و التعديلات التي طرأت عليه 1994 و 1995 أو مشروع قانون الاستثمار الجديد و الخوصصة و كلها قوانين سعت من خلال وضع محفزات الاستثمار الأجنبي، و تقليل كل العقبات التي تقف في طريقه لكل العوائق، غير أن هذه القوانين هي قوانين نظرية فقط فهي لا تطبق على الواقع إذ يكتفي بقراءتها ووضعها على الجرائد الرسمية و الكتب و المجلات المختصة و ما يمكن ملاحظته على مسار القوانين الاستثمارية في الجزائر ما يلي:

1-كثرة القوانين و عدم استقرارها ، فهناك تعديلات بين الحين و الآخر فقانون سنة 1993 عدل سنة 1994 و كذلك سنة 11995 و لم يكتفي بذلك بل تم العمل لوضع قانون جديد خاص بالاستثمار و هذا يحد ذاته عامل طرد للمستثمرين حيث يزرع فيهم الشك و الريب.

2- عدم وضوح سياسات الاعفاء من الضرائب و للتدليل على ذلك هو جهل بعض إدارات الضرائب بكيفية منح هذه الاعفاءات.

فالنظام الضريبي بالرغم من إصلاحه سنة 1992 إلا أنه لازال يلاحظ عليه بعد مرور عشر سنوات من إقراره، إتسامه بالكثير من التعقيدات و عدم الاستقرار و التدابير الاستثنائية، مما خلف حالة من عدم الشفافية و يطئ عمل الإدارة الضريبية و إعتماد فكرة الزبونية في علاقتها مع الغير، هذا بالاضافة إلى عدم الاستقرار الضريبي نتيجة التعديلات المستمرة في قوانين المالية السنوية ، فقانون المالية لسنة 1995،أيضا 49 إجراء ضريبيا.

و يمكن ملاحظة نفس الأمر مع المنظومة المصرفية فالنظام المصرفي لا يزال يشكو من فروع لبعض البنوك الأجنبية و تأسيس بعض البنوك الخاصة التي آلت إلى كوارث و فضائح تاريخية (بنك الخليفة).

---

[16] - موقع ندا على الأنترنت.

و تتميز إجراءات الصرف بالكثير من التعقيد مما شكل عائقا أمام التوظيف في الجزائر فعمليات تحويل الأموال تبرز عدة صعوبات أهمها المساهمة في رأس المال بالعملة الصعبة لتكوين شركات ذات مساهمة أجنبية يجب أن تدفع مؤقتا لحساب الموثق في حين لا يمكلك أغلب الموثقين حسابات بالعملة الصعبة.

و تعتبر عملية التوطين معقدة فالجمارك لا تقوم بإرسال الوثائق مباشرة إلى بنك التوظيف إذن المستورد هو الذي يقوم بذلك فليس هناك إمكانية القيام بعملية التوطين الالكترونية لعدم توفر البنوك على خطوط مهيئة لذلك[17].

3- عدم كفاية التسهيلات المتخذة في جانبي الاستيراد و التصدير ، و نقص ملحوظ في جانب الضمانات غير التجارية.

المطلب الثالث: العوائق الإدارية:

أساليب التعامل مع الإدارة تتم بشكل يتناقض مع الممارسات السائدة في العالم فالمدة الزمنية المتوسطة اللازمة لإنطلاق مشروع في الجزائر قدرتها الغرفة الصناعية بخمس سنوات، و حسب وكالة دعم و ترقية الاستثمارات فإن المستثمر المتحكم و المتوفر على المعلومات و الحاصل على التمويل و الأراضي يحتاج إلى مدة ما بين عام (01) و عام و نصف مع إجراءات لا تقل عن 90 وثيقة إدارية مطلوبة من مختلف المصالح، هذا في الوقت الذي يستغرق فيه مدة انطلاق مشروع في ألمانيا بين أسبوعين إلى أربع أسابيع ، البرازيل ما بين 4 إلى 7 أسابيع ، إسبانيا ما بين أسبوع إلى 28 أسبوع، اليونان ما بين 3 إلى 10 أسابيع ، السويد ما بين أسبوعين إلى 04 أسابيع.

و يمكن ذكر بعض العوائق الادارية الأخرى من بينها:

1- ضعف القرارات: حيث تتميز القرارات الجزائرية في مجالات واسعة بالارتجالية ، فالارتجالية في اتخاذ القرار الاقتصادي و عدم وجود معايير دقيقة تضبط أسس ذلك ، و كذا سوء التسيير و مركزية القرارات.

و انتشار المحسوبية ففكرة المساواة بين المستثمر الأجنبي و الوطني لم تطبق فعلا في أذهان أصحاب القرار و تطبيقه حيث لازال لدى الإدارات جانب من التمييز.

---

[17] - إشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، بحث لموقع ندا الإلكتروني.

2- تفشي ظاهرة البيروقراطية:

و تتمثل في التعقيد ، بالاضافة إلى الفساد و الرشوة التي فاقت كل حدودها في الجزائر[18].

إن وجود الممارسات الفاسدة في كثير من دول العالم هي محط إهتمام الملاحظين الدوليين و المجتمع المدني على هذه الممارسات التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في أقصر وقت و بطريقة غير شرعية.

و يمكن القيام بذلك بالتجارة في الأسحة و الانسان و الرقيق لذا فإن القائمين بهذه الأعمال يحاولون القيام بالعملية اللاحقة للفساد و هي تبييض الأموال حتى تظهر للعيان أن مصدرها شرعي، لذلك فهم يحاولون الاتصال و البحث عن الحلقة التي تحقق لهم هذا الهدف، و هذا بالمعاملات مع المصرف، القضاة، المحامون، السياسيون، و رجال الأعمال و الشرطة، غيرهم لتحقيق هذه الغاية، لهذا فكلما كانت المعلومات و الشفافية واضحة في معاملات هذه الهيئات كان ذلك من الدواعي المحفزة على القيام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة لهذا فعلى الدول المضيفة أن تبذل مجهودات جبارة للقضاء على الفساد ، و هذا بمراقبة كل النشطة و المسؤولين عن الفساد، و يتم ذلك إذا كان هناك جهاز إداري و قضائي و صحفي و مجتمع مدني و جهاز إعلامي مستقل ، كما أن الفساد على المستوى الدولي يتطلب تكاثف الجهود و تقدير المعلومات للجهات المختصة المعنية منها المنظمة العالمية للشرطة " الأنتربول" لمكافحة الفساد.

و لقد أظهرت دراسة قام بها البنك الدولي أن وسائل الاعلام العمومية لا تكشف عن الفساد مقارنة بوسائل الاعلام الخاص لذا فإن الدول التي سمحت بتجربة تملك حرية وسائل الاعلام شهدت تحسنا في كمية و نوعية تغطية عملية الفساد لذا فالفساد لا يمكن محاربته محليا بل يجب على المجتمع المدني على المستوى المحلي و الوطني استعمال قدرتها و صلاحياتها على مواجهة الفساد في جميع المستويات المحلية و الوطنية كما أن التعاون على مستوى دولي مثل مؤسسة الشفافية الدولية يمكن أن تساعد و تراقب الفساد على مستوى أعلى و ذلك بالالتزام بالاتفاق الذي دعت إليه 169 دولة في أكتوبر 2002 الذي دعت إليه الدول الأعضاء في الأنتربول أن تتبنى مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد.

---

[18] - د. بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، الصفحة 81.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

تعريف الفساد: إن لهذا المصطلح عدة معاني و هنا نقصد به سوء استخدام المنصب (السلطة) للأغراض الشخصية. يكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة فالفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية تم تعريفه كما يلي:" الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، فقد يكون الفساد في شكل عمل فردي في حالة قيام المسؤول بأعمال منوعة بمفرده و من بينها الاحتيال ، الاختلاس المحسوبية، للحصول على مبالغ مالية مقابل الاسراع في القيام ببعض العمليات التي تدخل تحت اختصاصه كما يجب أن نفرق بين الحالتين التاليتين من الفساد عندما يقوم الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة مالية مكلف بأدائها مقابلة الرشوة. أما الحالة المعاكسة فهي الحصول على الرشوة مقابل تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية و تقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا ، أما من حيث الحجم أو الكم فقد يكون الفساد صغيرا عندما تكونقيمة الرشوة صغيرة و هذا ما هو منتشر عند صغار الموظفين كالمسؤولين الحكوميين على المستوى المحلي- أما الفساد الكبير هو عندما يقوم مسؤولون وسياسيون كبار باستعمال أموال عامة لصالحهم و اختلاسها و الحصول على رشاوي كبيرة عند إبرام الصفقات و العقود هذه الرشاوي يزيد احتمالات تقاضيها في المعاملات الخاصة بشراء المعدات العسكرية و المدنية و السلع الرأسمالية، و المشاريع الصناعية الكبرى و الصغرى، رخص الصناعات الاستخراجية و رسوم المشتريات الحكومية في كل القطاعات لأنها تعد من وسائل التمويل الضخمة ، و لكن الموضوع الحساس هو العلاقة بين الرشوة بتقديم مبالغ صغيرة على المجتمع بصورة عامة. و لكن انتشار النوع الأول من الرشوة لها تأثير على حياة المجتمعات بأكملها و هي الأكثر وضوحا و تفشيها يؤدي إلى عدم الأمل في التحكم في الرشوة ذات المبالغ الصغيرة[19].

أسباب الفساد:

إن تعدد أسباب الفساد و انتشاره تختلف من بلد لآخر و لكن الملاحظ أن انتشاره يزداد للأسباب التالية:

و التي تخص بعض القوانين السائدة المسنونة و الصلاحيات الممنوحة للموظفين و إعطاء التراخيص المختلفة و الوثائق و عدم وضوح النظام الضريبي و عدم كفاية شفافية القوانين و الاجراءات الضريبية

---

[19] - نفس المرجع السابق.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

و منحها صلاحيات كبيرة مع غياب المراقبة، و هناك أيضا ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية، تغري الموظفين الطامعين إلى جني الأرباح الطائلة.

و هناك أسباب غير مباشرة و منها انخفاض دخل الموظفين و استعانتهم بالرشوة لزيادة أجورهم كما أنها تتعلق بالنظام القانوني و الضريبي و دور الحكومة ، فإذا قامت بأدوارها على أكمل وجه لم يتسن للموظفين القيام بعمليات غير شرعية و العكس ، إذا لم تقم بدورها وجدت ثغرة للرشوة و الاختلاس، و العمليات غير الشرعية كما أن القوانين و التشريعات الخاصة بالفساد. خاصة بالبلدان النامية غير معروفة و تفسر بطريقة خاطئة ، كما أن عدم معرفتها و انتشارها يجعلها قاسية الأهمية، و لكن يجب أن نميز بين الرشاوي ذات المبالغ الكبيرة التي تحصل عليها مسؤولون على مستويات رفيعة و رؤساء دول، و الرشوة المحددة المسماة عندنا في الجزائر بالقهوة و في الشرق بالاكراميات التي يحصل عليها مسؤولون و موظفون في مصالح مختلفة كالجمارك و الشرطة...التي تدفع عادة بغرض التجميل و إنهاء إجراءات إدارية و يفرض القيام بها . إن وجود الرشوة يؤثر تأثيرا مباشرا على تكلفة المعاملة فإذا افترضنا أن قيمة الرشوة 10% من العقد فالمتعاقد بالطبع لا يحتمل هذه التكلفة بل سيضمنها في السعر أو فيالعقد و قد يكون انتشار الرشوة كعامل مساعد لرفع تكلفة السلعة أو إنجاز مشروع أكثر من المعقول و هذه الرشاوي قد تكون في معاملات أو صفقات مرتبطة بالخارج و هذا ما يؤدي إلى زيادة تكلفة الواردات، و هذا ما يؤثر في زيادة انخفاض العملة الصعبة بالنسبة للدول النامية، و قد تكون الرشوة عاملا على التقاضي عن الانجازات التي تعد مرفوضة من الناحية التقنية، و قد تكون من الدواعي لإستراد سلع لا يحتاجها المجتمع، و هذا من حيث الأولوية و قد تكون من العوامل المشجعة على إدخال سلع فاسدة تضر بمصلحة و ثروة المجتمع.

لذلك فإن انتشار هذا الوباء الخطير يقضي على التنافسية و المعاملة العادلة و يؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية و المافيا المالية.

و حسب تصريحات "جريمي بوب" المدير العام للتحالف الدولي لوضوح المعاملات "يجب أن يتحول الفساد من ممارسة تحتوي على كثير من الربح و قليل من الخطر إلى مسألة تحتوي على قليل من الربح و كثير من الخطر".

فتجريم الرشوة و اعتبارها عملا غير مشروع سواء تم داخل الوطن أو خارجه و اعتبارها تكلفة غير قانونية و لا يمكن خصمها من الضرائب كما في قوانين بعض الدول كما أن مراجعي و مدققي الحسابات يعتبرون مسؤولين عن مراقبة هذه الأعمال غير القانونية.

ب– حقوق الملكية: من بين الجوانب الأخرى التي يجب أن تتوفر فيها الشفافية حقوق الملكية، قد تكون هذه الملكية مادية في شكل أصول ، أو ملكية صناعية و هو ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية.

ج– التعامل مع المصالح الجمركية: إن من بين القطاعات التي تشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هـ وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول المضيفة، صلاحية هذا الجهاز فعلا في استقبال المستثمرين الأجانب و هذا في بداية الأمر عن القيام بزيارة استطلاعية لمعرفة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدول النامية الملاحظ في الكثير من الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي متعفن أدى بالكثير من رجال الأعمال إلى الرجوع من حيث أتوا في أول طائرة تكون بالمطار نظرا للمعاملات المتعجرفة لبعض الجمركيين.

و قد لعب جهاز الجمارك دورا فعالا في هذه العملية للأسباب التالية:

و قد لعب جهاز الجمارك دورا فعالا في هذه العملية للأسباب التالية:

–إن وجود تسهيلات جمركية و إدارة فعالة تسمح بانتقال البضائع و التجهيزات من دولة إلى أخرى.

– إن عكس ذلك هو وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصادرات تكون حافزا للمستثمرين على القيام بمشاريع يكون هدفها الانتاج يفرض الطلب المحلي و التصدير إلى الخارج.

– إن احترام مصالح الجمارك للقوانين الدولية و خاصة فيما يخص القوانين الجمركية في المعاملا الاقتصادية الغير قانونية، هذا باحترام القانون و تطبيقه على كل المتعاملين الاقتصاديين يجعل السوق تسودها روح المنافسة و الشفافية.

– إن تطبيق الاجراءات الخاصة بمكافحة الغش و التزييف في العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية يساعد على ممارسة الاستثمارات في مناخ موثوق فيه و مقبول .

– إن موضوع الاسراع و الأخذ بعين الاعتبار قيمة الوقت في المعاملات الاقتصادية تكون حافزا للأجانب بأن يستثمروا في الدول النامية، لأن التهاون و التسويق يضيع الكثير من الوقت و هذا ما يؤدي بالكثير من المستثمرين يغيرون مواقع استثماراتهم.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

– إن انتشار الرشوة و المحاباة في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار الريوع التي يحصل عليها المرتشون و هذا يجعل السوق تسودها المنافسة غير التامة أو بظهور الاحتكارات و بالتالي يصبح الاختيار الأفضل للمستثمرين النبلاء هو إما الانسحاب من السوق أو التعرض إلى الإفلاس.

البحث الثاني:العوائق الاقتصادية و الاجتتماعية:

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية:

الجزائر منذ مدة من الزمن لم تكن لديها سياسة اقتصادية واضحة ففي العشرية السوداء (1990-2000) و نتيجة تعاقب 10 حكومات و كل حكومة تأتي سياسة معينة هذا ما شكل عدم شفافية السياسة الاقتصادية مما شكل عامل إبعاد للمستثمر.

فالحكومة[20] التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب و التغيير في سياستها الاقتصادية.

فهدف المستثمر هو معرفة العمليات السابقة لعملية الاستثمار و اللاحقة و هذا لأن الاستثمار في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل قد تصل إلى 50 سنة.

و مصداقيات الحكومات المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في جلب الاستثمارات الأجنبية لأن الاختلاف و التراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها و هذا ما يجعل المستثمر يكون في وضعية متذبذبة و غير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع المستقبلية على الاتفاقيات المتفق عليها و القوانين فمثلا في مجال الخوصصة فإن عدم وجود معلومات واضحة و قوانين تشجع على ذلك تجعل المستثمر يعجم عن الدخول في هذا النشاط كما أن تغيير القوانين بشكل عشوائي و بدون مبرر يعد مؤشر على عدم استقرار النظام الاقتصادي كما أن وجود الشفافية في المعاملات المالية يعد حافزا على الاستثمار.

بالاضافة[21] إلى ذلك فإن عدم توفر الحرية الاقتصادية الكافية أو بالشكل الذي يطمح إليه أصحاب رؤوس الأموا الغير مقيمين يعد عائقا للإستثمار الأجنبي، حيث[22] أن معهد ميرتاج و بالتعاون مع صحيفة وال تستريت جورنال أصدر تقرير لسنة 2002 شمل مؤشر الحرية الاقتصادية و الذي يتضمن 551 دولة من بينها 20 دولة عربية ووفق المؤشر فإن 14 دولة تتوفر على حرية اقتصادية كاملة و 75 دولة تتمتع بشبه حرية اقتصادية كاملة بينما 71 دولة تشهد انعدام الحرية الاقتصادية و قد صنف هذا المعهد الجزائر في المرتبة العاشرة(10) ضمن الدول العربية بمستوى حرية اقتصادية ضعيفة.

---

[20] - د. بعلوج بلعيد، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4، ص 86.
[21] - منتديات الشروق، المنتدى الاقتصادي .
[22] - مجلة ضمان الاستثمار العدد 61 نوفمبر 1005،ص 5

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

و يمكن حصر أهم المعوقات الاقتصادية في هذه النقاط :

– **اليد العاملة الجزائرية:** تعتبر اليد العاملة الجزائرية في قطر المستثمرين الأجانب غير منتجة، أي ذات انتاجية قليلة مقارنة بما تتقاضاه من أجر و يظهر ذلك من خلال مقارنة الجزائر بدول جنوب شرق آسيا فانتاجية العامل جد مرتفعة و الأجر منخفض نوعا ما مقارنة بالجزائر، بالاضافة إلى ذلك غياب الكفاءة في بعض الأحيان لذا يضطر المستثمرين الأجانب إلى الاستثمار في دول كدول جنوب شرق آسيا و العزوف عن الجزائر.

–استغلال الموارد المحلية:

إن استغلال الموارد المحلية لا توجد عليها أي قوانين صريحة لح لآن و هذا ما يشكل مخاوف لدى المستثمرين الأجانب و المحليين في استغلال هذه الموارد المحلية.

–السوق المحلية: رغم شساعة الجزائر و موقعها الجغرافي ، إلا أن السوق المحلية تعتبر ذات حجم صغير مقارنة بأسواق أخرى ، لذا تعتبر أسواق الجزائر من أقل جذب مقارنة بأسواق آسيا و أمريكا اللاتينية ظف إلى ذلك معاناة الجزائر من بطئ النمو في أسواقها و عزلتها و عدم مشاركتها في تحالفات اقتصادية زاد من صغر حجم سوقها ، إلا أنه مع تطبيق الشراكة مع الاتحاد الأوربي في جويلية 20058 انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيكون بادرة خير لزيادة نمو السوق المحلية و زيادة استقطاب الاستثمارات أجنبية أكثر فأكثر و ذلك بزوال أغلب القيود الجمركية التي تعتبر عائق كبير في وجه الاستثمارات الأجنبية

– **النظام البنكي:** يعتبر النظام البنكي من أهم العوائق في وجه المستثمرين الأجانب نظرا لعدة أسباب منها: صعوبة منح القروض من طرف البنوك الجزائرية و عدم وجود بنوك متخصصة في عملية الاستثمار، و عدم تحمل البنوك الجزائرية المخاطرة مما أدى إلى غياب مصدر أساسي لتمويل الاستثمارات و المؤسسات بالإضافة إلى ذلك صعوبة تحويل الأموال و القيود المفروضة على عملية الصرف بالعملة الصعبة و غيرها من الأسباب التي أدت إلى عدم استقطاب الاستثمارات الأجنبية كما أن تأخر الاصلاحات في النظام البنكي وضعته من بين أسباب تشكل كل سياسات الدولة الاقتصادية الرامية إلى انعاش الاقتصاد عمة و الاستثمار خاصة.

و بالتالي فعلى الدولة الاسراع في كل النظام البنكي أو تغيير طريقة التمويل في الجزائر و انعاش السوق المالية من خلال بث ثقافة الادخار في المجتمع و بناء أسس نظام تمويل يعتمد على الأسواق المالية و لا يعتمد على نظام الاستدانة و هذا من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشرة في فترة وجيزة.

– **البنية التحتية:**[23] و هي تدخل ضمن نقص و تخلف معظم الهياكل و البيانات الأساسية من خدمات الطرق و النقل و المواصلات و الاتصالات و الطاقة و المياه و غيرها و يبدو أن طموحات المستثمر الأجنبي تسعى إلى وجود بنية تقنية مساعدة كثر من التي تحاول الجزائر القيام بها.

– **عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:** إن عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة جعلها في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول النامية أو المتقدمة لجذب الاستثمارات الأجنبية و هذا نظرا لما في هذه القوانين من شروط و إجراءات هي في صالح الشركات الأجنبية لم تصادق الجزائر عليها، حيث نلاحظ أن الدول التي تستقطب الاستثمارات الأجنبية كلها منخاضة إلى المنظمة العالمية للتجارة، و الاستثمارات التي تتطلب تدفقات كبيرة هي ذات التكنولوجيا العالية و الشركات الأجنبية تفضل الدول المنظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، و الجزائر نظرا لظروفها تحاول الاستفادة من تسهيلات هذه المنظمة من خلال المفاوضات الجارية معها، و نظرا لتعدد القوانين المباشرة و غير المباشرة تتعرض هنا فقط إلى القوانين الخاصة بالاستثمارات و أهمها القوانين المباشرة التالية:

تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة:

–تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة: إن تجربة الجات حول ممارسة حرية التجارة ، أثبتت أنه في بعض الأحيان قد تقوم الدولة بسن قوانين أو تنظيمات وطنية تخص قطاعا معينا على أساس أنه لا يدخل في إطار التجارة الدولية و لكن في الحقيقة قد يؤثر على حرية التجارة الدولية و مثال ذلك القوانين الخاصة و التنظيمات للإستثمار.

لذلك هناك من القوانين الوطنية الخاصة بالاستثمار له تأثير على السير الطبيعي للتجارة الدولية و هذا عن طريق الدعم المباشر الذي تقدمه الدولية للإستثمارات الوطنية أو رفع الرسوم الجمركية لذلك يمكن اعتبار حوافز الاستثمار كالدعم له تأثير على التجارة الدولية لأنه يشجع الانتاج المحلي على الأجنبي، و هذا ما يعد مخالفة لقوانين الجات.

---

[23] ـ موقع سرانيب.

لذلك فإن هذا الموضوع تمت دراسته في الاجتماع الوزاري في " بونتاديل إيست" في جولة الأورغواي حيث ترى ما يلي: أنه إثر بحث تسيير مواد الاتفاقية العامة لتعريفات و التجارة المتعلقة بالعقود التجارية و آثار التشويهية لإجراءات الاستثمار فإنه ينبغي أن نتناول المفاوضات كلما كان كذلك مناسبا حسب اقتضاء الأحكام الأخرى التي قد تكون الأزمة لتفادي مثل الآثار السلبية على التجارة.

و قد كان النقاش منصبا على التشوهات الممكن أن تِثر على التجارة و ليس على قوانين الاستثمار ، و بالتالي فإن هذا الاتفاق يغطى المجال الخاص بالسلع فقط أما الخدمات فلها شروط أخرى.

محتوى الاتفاقية الخاصة بتدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة[24]: لعل السند القانوني الأول في إدارج هذا الموضوع هو اتفاقية الجات و نصوصها و التي من بينها:

أ–مبدأ المعاملة الوطنية: وفقا لأحكام المادة الثالثة و الحادية عشر من افتاقية الجات 1994، تمنح المستثمرين الأجانب الحق في الحصول على نفس المعاملة التي تمن للمستثمر الوطني إن القوانين الخاصة بالاستثمار في أي دولة ليست هي محل الاتفاقية لذلك فإن التدابير الوطنية الخاصة بحرية الدخول و القوانين الخاصة بالاستثمارات قد تكون متماشية من الاتفاقية الدولية و قد يسهل عملية تجارة السلع.

إلا أن الموضوع هو القوانين و الاجراءات التي تأخذها بعض الدول و الخاصة بالاستثمارات يمكن أن تسبب آثار غير مقبولة بما يخص حرية التجارة، لذلك فإن مثل هذه التدابير تعتبر غير مقبولة لما لها من آثار سلبية على حرية التجارة لذلك فإن أي دولة يجب عليها أن تراعي اتفاقية الجات.

من بنود هذه الاتفاقية أنها تنص على منع أي إجراءات تتخذه الدولة المضيفة للإستثمارات الذي قد يعرقل من نمو التجارة الدولية" يقيد أن يشوه مسارها" و الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ملزمة بإلغاء القيود خلال مدة معينة تتروح بين سنتين بالنسبة للدول المتقدمة و خمس سنوات للدول النامية و سبع سنوات للدول أقل نمو، و من القيود الواجب إلغاؤها مثلا، اشتراط الدولة المضيفة نسبة معينة للمكوث المحلي، أي شرط الشركة الأجنبية أن تكون هناك نسبلة ما من المستخدمات المحلية في قيمة المنتج أو اشتراط تصدير نسبة معينة من الانتاج، أو تحديد إيرادات المشروع بحيث لا يتجاوز نسبة

[24] - د. بعلوج بولعيد معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ص 88- 89، عدد 04

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

معينة من قيمة ما يقوم المشروع بتصديره، هذه العمليات تعد تشويها لمسار التجارة الخارجية أو تخفيض معدل نموها.

–الشفافية: إن مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المذكورة سابقا يجب تطبيقها في جميع الميادين بالاضافة إلى الالتزام بشروط المعاملة الوطنية و مبدأ الخطر القيود الكمية فإن الدولة الأعضاء ملزمة بتطبيق مبدأ الشفافية فيما يخص تدابير الاجراءات الاستمرار المرتبطة بالتجارة و هذا لكي تكون كل القوانين الخاصة بهذا الموضوع بالنسبة للدول الأعضاء و يجب أن تقوم الدول الأعضاء بإخطار الأمانة بالمطبوعات التي يمكن أن توجد فيها الاجراءات التي تطبقها الحكومات و السلطات الاقليمية و المحلية داخل أراضيهم.

إضافة إلى ذلك فإن الأعضاء مطالبة بـ:

– النظر بعين الاعتبار التعاطف إلى طلبات الحصول على معلومات.

– القيام بالتشاور مع الأعضاء الآخرين بشأن أي مسألة تنشأ عن الاتفاق بينهم.

– يسمح لأعضاء وفقا للمادة 20من الاتفاقية الجات 1994 عند عدم كشف عن معلومات يؤدي إفشاؤها إلى عرقلة انقاد القانون أو المناقصة للصالح العام أو من الممكن أن تسيء إلى المصالح التجارية المشروعة لمنشأة بعينها عامة أو خاصة.

و قد ينص القانون على إنشاء لجنة خاصة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة تضم كافة الأعضاء منظمة التجارة العالمية و يتم انتخاب الرئيس ونائبه من طرف اللجنة مرة كل سنة على الأقل أو بناء على طلب أي عضو حيث تراقب تنفيذ الاتفاق و ترفع تقديرها سنويا بالمجلس التجارة في السلع و تفسح المجال أمام الأعضاء، لتشاور في المسائل ذات الصلة بعملتها.

و أعضاء المنظمة ملزمون خلال 90 يوما من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بإخطار مجلس التجارة في السلع بكافة تدابير الاستثمار المتصلة التي تطبقها الدول و لا تتوافق مع أحكام هذا الاتفاق كما أن المادة التاسعة تنص على قيام مجلس التجارة في السلع في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمراجعة سر الاتفاقية و يقترح على المؤتمر الوزراء عند الاقتضاء تعديلات على نص التفاق و ينظر المجلس أثناء هذه المراجعة ما إذا كان من الضروري استعمال الاتفاق بأحكام عند سياسة الاستثمار المنافسة.

لذلك نرى أن الشفافية تعد أحد الركائز الأساسية في قوانين المنظمة العالمية للتجارة، و لكن من جهة أخرى فإن الموضوع له علاقة سواء مباشرة أو غير مباشرة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة.

عدم الشجاعة في تسيير المديونية: فالجزائر من الدول التي لم تستطع باعتماد مبدأ تحويل المديونية إلى أصول في المؤسسات العمومية لصالح الدائنين و هي منهجية اعتمدتها الكثير من الدول النامية منذ اعتمادها من قبل الشبيلي سنة 1985 و لقد لجأت دول أمريكا اللاتينية إلى هذا الأسلوب في تسيير مديونيتها ، بحيث وصل ما تم تحويله من ديون إلى أصول من قبل المكسيك، الأرجنتين، الشبيلي و البرازيل إلى 79 مليار دولار ما بين 1985 و 1993 و مثل هذه المنهجية تدفع عملية الخوصصة جهدا في المحافظة عليها بيع أصولها مقايضة بالديون الخارجية و هو ما يمكن أن يحافظ على مناصب العمال من جهة و يتحقق من أعباء المديونية من جهة أخرى.

و لم تحض عملية الخوصصة لحد الآن ببرنامج مدعوم وواضح من قبل السلطات العمومية في ظل غموض و تضارب الجهات و الهيئات المسؤولة عنها زاد من أثره السيء الضعف الملحوظ في أداء السوق المالية التي لم تستطع لحد الآن استقطاب أكثر من ثلاث مؤسسات عمومية لبيع جزء من رأس مالها. و يعد وجود أسواق مالية فعالة ضروريا للنهوض بالقطاع الخاص لأنها تعبء المدخرات و تشكل مصدرا بديلا لتمويل الشركات و أداة رئيسية في تعبئة المدخرات المحلية و الأجنبية لتمويل برنامج الخوصصة كما دلت على ذلك تجربة مصر و المغرب.

– ضعف تسويق الفرص المتاحة للإستثمار في الجزائر[25]:

لأن السلوك السائد في اليوم لدى المسؤولين هو انتظارهم لزيارات الأجانب و هو منطق عفا عليه الزمن فهم لا يقومون بجهود في سبيل التعريف بالفرص المتاحة للإستثمار في الجزائر و المزايا الممنوحة بخصوص ذلك و هذا نتيجة ضعف و قلة المشاركة في المنتديات و الملتقيات لرجال الأعمال الدولية إضافة إلى تأخر الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

– ضعف المنافسة في الجزائر[26]:

---

[25] - موقع ندا الالكتروني.
[26] - منتديات الشروق اليومي، المنتدى الاقتصادي.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

إن السوق الجزائري كما هو معروف يحتاج إلى أكثر من أعشرية أخرى لكي يصبح سوق كامل وفق العناصر الأساسية و المكملة لنظرية "كمال السوق" حيث لا يزال السوق الجزائري يحتاج إلى أكثر من المنافسة بين المؤسسات لوجود سلع و منتوجات تتميز بالتقليد و الرداءة.

إن غياب الادارة الحكيمة في الشركة و عنصر التطوير و الايداع هو الذي أحال هذه المؤسسات على هذا النوع من التقليد في المنتوجات.

– الاقتصاد الموازي بالجزائر:

لقد سجل البنك العالمي في آخر تقرير له عن حجم الاقتصاد الموازي بالجزائر ، إذ تؤكد هيئة Wods Brautan في تقريرها السنوي أن نسبة الاقتصاد الموازي بالجزائر بلغت عام 2005 ما لا يقل عن 33.4 أي أن ثلث الثروة المنتجة في الجزائر أصبحت في شكل اقتصاد موازي. كما ن نسبة الاقتصاد الموازي في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا تقدر ب 27.4 من الناتج المحلي الخام و تقارب مصر الجزائر في النسبة [27].

حيث أن تهديد الاقتصاد الموازي للإقتصاد الوطني في:

1- مجال الضرائب و الرسوم حيث لا تخضع هذه المنتجات إلى الضرائب و الرسوم و بالتالي لا يدخل ضمن الخزينة العمومية.

2- تهديد الشركات و المؤسسات المستوردة المنافسة لهذه السلع و المنتجات أو المشابهة لها بالزوال أو تترتب عليها خسائر فادحة و كبيرة.

3- تهريب العملة (الوطنية، و الأجنبية) إلى الأسواق المجاورة بالطرق غير الشرعية.

المطلب الثاني: العوائق الإجتماعية:

أولا: الاختلال في توزيع الدخل: إن دراسة المستوى المعيشي يعتبر نقطة هامة لتحديد جاذبية البلد من عدمه فنجد أن المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قرار في الاستثمار يدرس مرونة الطلب بالنسبة للدخل فكلما زاد الدخل زاد الطلب و العكس صحيح ، بما أن الجزائر تحصي مستوى معيشي متدني فإن هذه الوضعية تعد معرقلة للإستثمار الأجنبي، إن انخفاض متوسط دخل الفرد ووجود فجوة واسعة في هيكلة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع رغم التوصيات من النقابة للعمال التي وضعت الأجر القاعدي 10 ألاف دينار جزائري و هو متدني جدا عما يجب أن يكون .

---

[27] - جريدة الخبر الصادرة في 2005/09/24، ص 06.

معـــوقـــات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

ثانيا: تدني الفعالية في تقديم الخدمات: إن الجزائر بلد فتي حديث الاستقلال 45 سنة قد أمكن له عبر سياسات عديدة من خلق ثروة ذات فعالية في عدة مجالات .

إلا أن السياسات الحالية في المجالات الاجتماعية تبقى بعيدة كل البعد عمل نشهده في العالم المتطور، حيث أن الجزائر لا تشكو من عدد الأطباء أو المهندسين أو المحامين ، إنما تشكو من نقص الكفاءة و إرادة الفعالية لهذه الطبقة المتعلقة و لعل أسباب ذلك تعود إلى :

- نقص المراقبة .
- التدني في الأجور.
- النقص في تكوين المستثمر.

ثالثا: النمو السكاني في الجزائر: يعتبر عنصر السكان من أهم المؤشرات لقياس الأسواق المحتملة لذلك تهتم الإدارة بمعرفة إجمالي عدد السكان و تحركاتهم و أماكن تواجدهم و أيضا التعرف على اتجاهات و معدل النمو السكاني خلال فترة معينة و قد يتأثر ذلك بالحروب و الكوارث و غيرها من الأحداث، و بصفة عامة ينبغي أخذ هذه الجوانب في تمكين المشروعات من السير.

باعتبار الجزائر من البلدان النامية حيث أنها غداة الاستقلال قامت على الحث في زيادة نسبة السكان و ذلك تعويضا عن الخسائر، الحرب و الثورة ، إلا أنه في السنوات الأخيرة 1997 إلى يومنا هذا نلاحظ انخفاض محسوس في معدل الزيادة الطبيعية و ذلك لأسباب عدة منها الوعي و التباين في الدخل و ارتفاع معدلات العنوسة و الابتعاد عن بعض العادات كالزواج المبكر السن 16 سنة، و البطالة و يرقب المحللون الديوغرافيون أن الزيادة الطبيعية سوف تبقى تتراجع خاصة لبروز ظاهرة العنوسة التي هي بالفعل ظاهرة تستحق الدراسة في الجزائر.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

الفصل الثالث: الإجراءات و الأطر المنظمة للاستثمار في الجزائر

المبحث الأول : الإجراءات و الأطر المنظمة للمناخ الاستثماري .

يتطلب من الجزائر توفير مناخ استثماري ملائم ووضع إطار تنظيمي و اقتصادي للاستثمار والعمل على تسهيل الخطوات و الإجراءات الخاصة بمشروعات الاستثمار من أجل تحقيق تنمية دائمة و مستمرة للاقتصاد الوطني.

المطلب الأول : المناخ الاستثماري في الجزائر

يعتبر انطلاق بورصة الجزائر للقيم المنقولة و إنشاء سوق القيم المنقولة و كذا إنشاء لقيم الخزينة العامة , و استكمال مشروع الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد حسب البرنامج المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي من أهم و أبرز ما حققته الجزائر من تطورات اقتصادية خلال العشرية الأخيرة .

- ويقسم المناخ الاستثماري في الجزائر إلى 3 عناصر أساسية :

الفرع الأول : الأداء الاقتصادي :

إن النتائج الإيجابية للاقتصاد الجزائري تحققت نتيجة الإصلاح الشامل الذي ساعد على وقف التدهور الاقتصادي , وبدل جميع المعطيات و المؤشرات و من أهداف هذا البرنامج :

- تحقيق الانفتاح الاقتصادي .
- خفض معدل التضخم الذي بلغ مستويات قياسية سنوات 94-98 .
- استقرار سعر صرف الدينار و التخلص من التقلبات الصعبة .
- زيادة معدل النمو الاقتصادي .
- استعادة قوة ميزان المدفوعات.
- التحكم في التوسع النقدي .
- التحكم في المديونية و الحد من نموها و تخفيض تكلفة خدماتها.
- تحرير التجارة الخارجية في الاتجاهين.
- تحرير الأسعار و اعتماد اقتصاد السوق.

الفرع الثاني : التطورات التشريعية و الإدارية :

أدخلت الجزائر إصلاحات و تعديلات مختلفة على تشريعاتها و أنظمتها الإدارية المتعلقة بالاستثمار فأصدرت قانونا خاص يضـــمن الكـــــثير من التحـــفيزات و التشجيعات, و أوكلت التعاطي مع المستثمرين إلى وكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمار , و أعادت النظر في أنظمتها الجبائية و الجمركية , و في تشريعاتها الاجتماعية المتعلقة باليد العاملة , كما تم إنجاز مشروع المنطقة الصناعية الحرة

نلخص أهم التطورات التشريعية و الإدارية التي أنجزتها الجزائر على النحو التالي:

أ) القانون الجديد لدعم الإستثمار : ويتضمن محاور أساسية :

* **مبدأ الشفافية :** يقصد به كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار و محيطه ويجب أن تكون متوفرة بصفة عادية دون تمييز أو تكلفة ولا يتم تحقيق هذا المبدأ إلا بوجود شرطين :

* **حرية الإستثمار :**[28] يضمن حرية الإستثمار لكافة المستثمرين و توفير الحماية لهم بقوة القانون , كما يتم أخذ كل الاحتياطات الحمائية لصالح العام و المحيط والمستهلك .

* **عدم التمييز:**[29] عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب و معاملتهم بطريقة عادلة في مجال الحقوق و الواجبات كالجزائريين خلال عملية الإستثمار.

* **مبدأ سهولة حركة رأس المال :** يضمن حرية تحويل العوائد الناجمة عن استثمار رأس المال و لتطبيق هذا المبدأ لابد من توفر شرطين هما حرية التحويل و حرية الدخول لأسواق العملة الصعبة و المتعلقة ب

* **وضع مبدأ ليبرالي في سوق الصرف** الذي يشجع الوصول إلى نظام التحويل الشامل للعملة الصعبة و بتسعيرة موحدة و حرية تحويل رؤوس الأموال و الأرباح دون قيد أو شرط

* **تحديد التجارة الخارجية** للحصول على تمويلات ضرورية لإنجاز و استغلال الإستثمارات

* **وضع سوق مالي** مفتوح لرأس المال الأجنبي

---

[28] المادة 7 الأمر رقم 1-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بترقية الإستثمار ص 5

[29] المادة 14الأمر رقم 1-03 المؤرخ في 2001/08/20 نفس ص 5

* **مبدأ الاستقرار :** يؤدي هذا المبدأ دورا هاما في ترقية العلاقات الاقتصادية والسياسية لبلد ما مع مختلف دول العالم , و هذا نتيجة و جود الأخطار السياسة المتعلقة بـ:

- نزع الملكية
- الاستيلاء و التأميم
- الحروب الأهلية و الخارجية و الانتفاضات
- تحويل العملة الصعبة و رأس المال

ب) و كالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها :

أنشئت الوكالة لتكون المخاطب الوحيد للمستثمر و لتقدم له الشروحات و التوجيهات و تتابعه في مراحل استقرار المشروع و البدأ بالنشاط و تمنحه المساعدة و الدعم حسب طبيعة المشروع كما تعمل على الترويج للفرص الاستثمارية .

جـ) النظام الجبائي : يتضمن عدة بنود :

- الضريبة على الدخل مابين 0% و 40% من المداخيل التي تتجاوز 60000 دج أما الشركات فتدفع ضريبة على ربحها الصافي بنسبة 30 %.
- الدفع الجغرافي 6% على الأجور و المرتبات .
- الضريبة على النشاط المهني 2.55 % على رقم الأعمال .

د) النظام شبه الحبائي : يتمثل أساسا في مساهمة أرباب العمل في النظام الإجتماعي ويعادل 24 % من الكتلة الأجرية الإجمالية

و) التشريع الاجتماعي : يتعلق بالعلاقة بين الدولة ورب العمل و العمال بالنسبة لليد العاملة المحلية , يبرم العقد بحرية مع العامل من دون تحديد المدة و لا مرتب شرط ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد ثانويا و اما العامل الأجنبي يحتاج إلى إجازة عمل إذا تجاوز العقد 3 أشهر , و تمنحه المصالح المختصة رخصة تتراوح بين 3 أشهر وسنتين قابلة للتجديد .[30]

الفرع الثالث : المؤهلات الخاصة:

تتمتع الجزائر بالكثير من المؤهلات الخاصة و العناصر التنافسية فلديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدن المغرب العربي وعلى مقربة أوربا وتمثل مدخلا لإفريقيا و تملك ثروة من

---

[30] موقع ندى الالكتروني.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

الموارد البشرية وطاقات نباتية بكفاءات عالية ، كما تملك كذلك قاعدة صناعية كبرى تم بنائها خلال عقود عدة إذ تحتاج إلى استثمارات في هذا المجال لزيادة الإنتاج بهدف كفاية السوق المحلية و التصدير مع العلم أن المؤسسات الاقتصادية الجديدة أنشأت وفق مواصفات عالية في حين عمدت الصناعات القديمة إلى برنامج تأهيل مواكبة التطور، ومن جهة أخرى باشرت الجزائر عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وعقد الشراكة الأورومتوسطية ، وهذا الأمر سيوسع من آفاق التصدير و يفرض مجالات لنجاح المشاريع الاستثمارية بالإضافة لما تملكه من بترول و غاز و معادن نفيسة ومتنوعة، بالإضافة للإنتاج الفلاحي المتنوع و ثروة كبيرة من المواد الأولية بالإضافة إلى مؤهلات أخرى.

حجم السوق : يبلغ سكان الجزائر أكثر من 30مليون نسمة، و تعتمد بشكل كبير على المواد لاستهلاكية و المصنعة و المستوردة.

السكك الحديدية: 4 آلاف كلم في حاجة لتأهيل.

الموانئ: تملك الجزائر 11ميناءا تقدم مختلف الخدمات.

المطارات : هناك 51 مدرجا منها 30 مدرجا مفتوحا للملاحة 12مطارا دوليا

المحيط التقني : نسبة المتعلمين من السكان 70%

14جامعة تستوعب 40000 طالب ، بالاضافة إلى أكثر من 500000 متدرب من التكوين المهني سنويا، وكذا الاتصالات الحديثة و المعلوماتية و تطبيقاتها المختلفة و يمثل النشاط الزراعي 44% من الدخل القومي.

المطلب الثاني : عوامل جلب الإستثمار الأجنبي للجزائر

تلقى الإستثمارات الأجنبية إهتماما متزايدا لدول العالم خاصة دول العالم الثالث و لذلك تسعى كل دولة لتوفير العوامل التي تجعلها محط أنظار المستثمرين كما يلي:

الفرع الأول : العوامل الإقتصادية.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

إن المحيط الاقتصادي ،الملائم لجلب الاستثمار هو المحيط المتفتح على العالم الخارجي و لذلك قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية عميقة ملائمة للمستثمرين الأجانب من أجل إقامة المشاريع الاستثمارية و يمكن تقسيم العوامل إلى 03مجموات هي: [31]

أ- **العوامل المرتبطة بالموقع و توفير الموارد الأخرى :** تتوفر الجزائر على المواد الأولية الضرورية لمختلف الصناعات خاصة الطاقوية منها بتكلفة رخيصة مقارنة بالأسواق العالمية، كما تتوفر على مناخ طبيعي ملائم لكل النشاطات الصناعية منها و الزراعية و التجارية.

ب- **العوامل المرتبطة بمزايا التكلفة في الإنتاج:** يعد 70% من السكان شباب و هو ما يوفر يد عاملة متخصصة و رخيصة بالإضافة إلى توفر شبكة طرقات واســـــــعة و سكك حديدية مما يجعل تكلفة النقل رخيصة، بالإضافة إلى تدخل الخواص في النقل الجوي الذي يؤدي إلى تخفيض الأسعار نتيجة للمنافسة ، كما تعد الجزائر موقعا رخيصا للاستثمار لخدمة الأسواق العالمية.

ج- **العوامل المرتبطة بحجم السوق و الخدمات:** سعة السوق الجزائرية المقدرة بأكثر من 30مليون مستهلك، وغياب المنافسة المحلية التي قد تشكل طريق على نجاح مشروع الإستثمار و الخدمات المقدمة للمستهلكين غير مكلفة بالمقارنة مع الدول المتقدمة، ومعاملة تفضيلية للمشاريع الجادة و المهمة المؤدية لتنمية المناطق الصناعية المحلية و الجديدة.

الفرع الثاني : السلطات العمومية .

على السلطات العمومية تقديم حوافز و ضمانات و جعل السياسة المطبقة على الدول مستقرة من أجل كسب ثقة المستثمر، وتستخدم أيضا حوافز مالية و ضريبية لجذب الاستثمار الأجنبي نذكر منها :

- إجراءات تشجيعية ذات طابع ضريبي:

- تقديم تخفيضات ضريبية لمدة معينة من حياة لمشروع.

---

[31] قيبوعة مريم" دور بورصة القيم المنقولة في جلب رأس المال الأجنبي" مذكرة تخرج ليسانس جامعة الجزائر دفعة ،2000 ص 11.

- إهلاك المشاريع و قروض الضرائب .
- إعفاء الضريبة عند النشاط الإنتاجي .

- إجراءات تشجيعية ذات طابع مالي :

- منح القروض، وتوفير قروض بمعاملات تفضيلية .
- ضمانات تعويض القروض .
- ضمانات لتحويل الأرباح و لرأس المال .
- عدم التدخل في التسعير و ترك الأمور لقوى العرض و الطلب .

- إجراءات تشجيعية ذات طابع غير مالي :

- منح الأراضي و عمارات صناعية بأسعار منخفضة .
- المساعدات في إنجاز بعض المنشآت القاعدية .
- إنشاء المناطق الحرة .

- إجراءات تشجيعية لخلق مناطق حرة :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية .
- الإعفاء من رسوم استيراد المواد الأولية و سلع التجهيز و رسوم التصدير .
- التصدير و كل ما يتضمنه من تسهيلات و تشجيعات هامة كالتخفيضات الضريبية و مزايا أخرى .
- الإعفاء الجزئي أو الكلي من الضريبة على الأرباح خلال فترة معينة.

المطلب الثالث: الخطوات و الإجراءات الخاصة بمشروعات الاستثمار.

بالنظر إلى ما جاء في هذا الصدد في التشريع الجزائري فإنه و طبقا لوكالة دعم و ترقية الاستثمار، فإن دورها كامل في الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبالتالي ما عدا ذلك فهو راجع إلى الوزارات و الهيئات الخاصة و سنتطرق إلى الإجراءات الخاصة بالاستثمارات المباشرة و المرتبطة بالوكالة الوطنية لترقية و تدعيم الاستثمار.

الفرع الأول : التصريح بالاستثمار و طلب المزايا.

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

أقر التشريع الجزائري رقم 12/93 في المادة 03 حرية الاستثمارات مع مراعاة التشريع و التنظيم، وتتمثل هذه الاستثمارات في إنجاز مشروع جديد أو توسيع الهيكلة و إعادتها أو إعادة الاعتبار للنشاط و تكون هذه الاستثمارات قبل بدايتها محل تصريح لدى وكالة **ANDI** يقوم به المستثمر بنفسه و ذلك يتبين ما يلي[32]:

- مجال النشاط و الموقع .
- مناصب الشغل المتوفرة و التكنولوجيا المتعامل معها .
- مخططات الاستثمار و التمويل و التقييم المالي للمشروع .
- المدة التقديرية لإنجاز المشروع و الالتزامات المرتبطة بإنجازه .

و يكون هذا التصريح مرفق بجل الوثائق المشترطة من طرف التشريع المعمول به، و يتضمن طلب الاستفادة من المزايا السابقة، وبعد إتمام الإجراء للوكالة مدة 60 يوم ابتداءا من إيداع التصريح وطلب الاستفادة من المزايا لتبليغ المستثمر بناءا على تفويض من الإدارات المعينة و مدتها في حالة الموافقة و كذا تقديم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز المشروع [33].

الفرع الثاني : المتابعة: تكون الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات المنصوص عليها،موضوع متابعة من قبل وكالة **ANDI** طيلة فترة الاستفادة من هذه الامتيازات و تتم هذه المتابعة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي في اتجاهين

أ- في اتجاه المستثمر : التأكد من كونه لا يعترضه أي عائق في إنـــجاز مشروعه و مساعدته عند الحاجة إلى الإدارات و الهيئات المعينة بصفة أو بأخرى .

ب- في اتجاه السلطات العمومية: التأكد من مدى احترام القواعد و الالتزامات المتبادلة و المبرمة مع المستثمر مقابل المزايا الممنوحة .

الفرع الثالث : الطعن: في حالة الاحتجاج على قرار الوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمار و ذلك عند فرض المزايا المطلوبة أو منح فترة إعفاء أقل من الفترة المطلوبة أو منح نظام تشجيعي غير الذي طلب أو عدم الرد في الآجال القانونية المحددة بـ 60 يوم [34] و كما نصت

---

[32] فارس فوضيل : " الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية" رسالة ماجيستار كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 1998 ،ص50.

[33] المادة 04 المرسوم التشريعي رقم 23-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

[34] المادة 34 المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17أكتوبر 1994 (الجريدة الرسمية 67).

المادة 09 من المرسوم التشريعي أنه يمكن للمستثمر رفع طعن أمام السلطة الوصية على الوكالة الوطنية في أجل أقصاه 5أيام ابتداءا من تاريخ تسليم الطعن[35] و يقدمها و يوقعها المستثمر ذاته .

المبحث الثاني : قانون الإستثمار في الجزائر.

صدر قانون الاستثمار في الجزائر أواخر عام 1993 و تضمن إجراءات تشجيعية و إعفاءات ضريبية و الحوافز التي جعلته أفضل قوانين الاستثمار في البلدان النامية العربية و جاء نتيجة مراجعة الكثير من التجارب في البلدان الأخرى و الاستفادة منها و لعل ما جاء به القانون هو الحرية شبه المطلقة في اختيار الاستثمار إلا في حالات استثنائية، و إذ يمكن لكل شخص مهما كانت طبيعته التصريح عن مشروع استثماري و لا يحتاج إلى ترخيص و يبدأ مشروعه شرط أن ليس هناك محرمات أو أعمال منـــافية للأخلاق و الصحة ، وبجانب ذلك يحصل المستثمر على تسهيلات **ANDI** و خدمتها فيما يضمن القانون حماية للاستثمار و جميع الضمانات اللازمة .

المطلب الأول : الحوافز.

يضم قانون الاستثمار مجموعة من الإعفاءات و الحوافز تختلف باختلاف المناطق و نوعية المشروع

الفرع الأول : النظام العام.

تستفيد الاستثمارات و لمدة 03سنوات من إعفاءات ضريبة لنقل الملكية بالنسبة للمشتريات العقارية اللازمة للاستثمار و تعفي من الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات الموظفة مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو من السوق المحلية و تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 9 % كرسوم جمركية على السلع المستوردة للمشروع .

- الإعفاء من 2 إلى 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم المهني.
- تخفيض 7 % من مساهمة أرباب العمل في نظام الضمان الاجتماعي .
- الإعفاء من ضريبة الأرباح و ضريبة النشاط المهني في حال تصدير منتجات المشروع حسب رقم الأعمال للصادرات .

---

[35] لمادة 09المرسوم التشريعي رقم (93 /12)ا المؤرخة في 5 أكتوبر 1993

الفرع الثاني : نظام المناطق الخاصة.

إن منح قانون الاستثمار حوافز و إعفاءات إضافية للمشاريع التي تنشأ في إطار المناطق الخاصة مثل المناطق المراد تطويرها ، و المناطق المعدة للتوسع الاقتصادي و الإعفاءات و الحوافز هي :

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأشغال أساس البناء .
- يتم التنازل على الأراضي الحكومية بأسعار مخفضة للغاية يمكن أن يصل إلى حدود الدينار الرمزي.[36]
- رفع مدة إعفاء من الضريبة على الأرباح و الرسم المهني إلى فترة تتراوح بين 5إلى 10سنوات.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمة أرباب العمل في الضمان الإجتماعي.
- بعد انتهاء فترة الإعفاء يطرأ خفض إضافي على أرباح المستثمر بنسبة نصف الخفض في النظام العام.

الفرع الثالث : نظام المناطق الحرة.

إذ حدد قانون الاستثمار مجموعة من الحوافز و الإعفاءات و الأنظمة الخاصة للمناطق الحرة تستهدف من خلالها إنشاء صناعات حديثة ذات قدرات تنافسية عالية و موجهة للتصدير و يمكن لأي شخص مهما كانت طبيعته بالاستثمار داخل المناطق الحرة في جميع نشاطات الإنتاج و الخدمات الموجهة خاصة للتصدير و يتمتع المستثمر بالإعفاءات من جميع الضرائب و الرسوم على السيارات السياحية (غير مرتبطة بالمشروع).

- حركة استيراد السلع و الخدمات اللازمة لإنجاز المشروع أو تشغيله.
- حركة التخزين من دون تحديد المدة و إعفاء من دفع الضمان.
- تعيين اليد العاملة الجزائرية أو الأجنبية حسب عقود مرضية للأطراف.

تجدر الإشارة أن هذه المشاريع لحد الآن لم تجسد بعد في الجزائر.

- الإعفاء الضريبي لعوائد رأس المال الموزعة.

---

[36] فارس فوضيل : " الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية" رسالة ماجيستار كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 1998 ،ص56.

- إلحاق ضريبة بنسبة 20% على رواتب العمال الأجانب .

تجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع (المناطق الحرة) لحد الآن لم تجسد في الجزائر بعد .

الفرع الرابع : نظام الجنوب.

إذ تمنح حوافز إضافية للاستثمارات في مناطق الجنوب الكبير و مناطق الطوق الثاني للجنوب أبرزها اقتناء الأراضي الصحراوية للمشاريع الزراعية و تخفيض نسبة 50% من الفوائد على قروض الاستثمار.

المطلب الثاني : القانون الجديد للاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول : قانون الاستثمار للجزائر .

أدت بعض التحولات الاقتصادية الإيجابية في الجزائر إلى كسب ثقة البلدان و الصناعيين و الوسطاء الماليين الدوليين بالاقتصاد الوطني الجزائري مما أدى إلى سن قوانين جديدة لتحفيز المستثمرين الأجانب للجوء إلى الجزائر منها :

- شباك موحد للترخيص و مجلس أعلى للاستثمار .

- الإعفاءات تشمل الرسوم الجمركية الوطنية و ضريبة القيمة المضافة و الرسم العقاري و ضريبة الأرباح و الدخل.

و عدلته بعض التشريعات الاقتصادية في الجزائر أبرزها إطـــالة قانون الاستثمـــار و يشمل هذا الأمر المذكور، اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات أو توسيع قدرات إنتاجية أو إعادة تأهيل و هيكلة رأس مال مؤسسة عامة و المساهمة فيه، والجديد في هذا القانون هو تطور مفهوم الاستثمار ليشمل عمليات الخوصصة و الذي كان غائبا في السابق .[37]

تميز التشريع الجديد بـ:

1- المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب .

2- إلغاء التمييز بين الاستثمار العام و الخاص .

3 – إنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار **ANDI.**

[37] منتديات سارم بيت.

4- تقدم **ANDI** كل الخدمات الإدارية و المعلومات المتعلقة بالاستثمار .

5- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار .

6- إنشاء مجلس وطني للاستثمار تحت سلطة رئيس الحكومة .

7- إمكانية نقل الملكية أو التنازل لاستثمارها .

8- خفض الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة لمشروع الاستثمار .

9- الإعفاء من الضريبة **TVA.**

10- الإعفاء من الرسم الجديد على نقل الملكية .

الفرع الثاني :امتيازات إضافية:

لقد ضمن القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي تحويل الأرباح و المداخيل حتى و لو تجاوزت مبلغ المساهمة أو الإستثمار لكن بسعر بنك الجزائر و يتحقق من تحويلها قانونا للمستفيد إذ نص قانون الإستثمار لعام 1995 على هذا.

المطلب الثالث: الامتيازات الممنوحة للاستثمار :

منذ صدور قانون الاستثمار سنة 1993م و الذي حاولت الجزائر من خلاله الانفتاح على الاستثمارات الخارجية و ذلك بوضع مجموعة الامتيازات و الضمانات سواء كانت جبائية ضريبية أو جمركية مما يحث المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر نظرا للحماية ، الحرية التي قدمت من طرف السلطات الجزائرية .

الفرع الأول : الامتيازات الممنوحة للاستثمار في الجزائر:

أ- الامتيازات الجبائية : إذ تظهر هذه الامتيازات من خلال الإجراءات الضريبية ابتداء من سنة 1991 تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر و كذا تقليص الأعباء على النشاطات ذات الأولوية المحددة و هذا بموجب القوانين المختلفة و نذكر منها القانون المتعلق بقطاع المحروقات حيث فيه ضرورة تشجيع الاستثمارات في هذا المجال بتقليص كبير في نسبة الضرائب[38]

[38] القانون رقم : 21-91

المتعلق بتشجيع مختلف المجالات الإقتصادية [39]

ب- الامتيازات الجمركية و التدابير المالية :

يواكب دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق نوعا من المرونة و التسهيلات لجلب الاستثمارات و من بينها الامتيازات الجمركية باعتبارها تمثل الواجهة الأولى المستثمرين الأجانب كما أنها عامل مهم في نجاح برنامج الإصلاحات الاقتصادية و التوجه لسياسة اقتصاد السوق و الانضمام للمنظم العالمية للتجارة فإلغاء الحواجز الجمركية شرط من شروط الانضمام لهذه المنظمة بهدف تسهيل النشاط التجاري و سهولة انتقال السلع بين الدول .

أما التدابير المالية تتمثل في إمكانية تخصيص في رأس مال الشركات الموجودة في إطار الشراكة أو إمكانية الحصول على العملة الأجنبية في إطار الصادرات و الآخذ بعين الاعتبار مخاطر الصرف، والضمان الموجود المرتبط بتحول رأس المال.

تشجيع القروض في إطار عملية الشراكة بين المؤسسات المالية التي لها علاقة فيما يخص القروض و التي تأخذ أشكال مختلفة منها :

المدة الإجمالية للقرض تصل إلى 30سنة.

نسبة الفائدة مقلصة و العمولة ضعيفة .

نسبة التغطية مرتفعة .

ارتفاع نسبة القروض بقيمة كبيرة .

ج- التدابير الإقتصادية:

لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تتخبط فيها الجزائر لأكثر من عقدين كان الحل الوحيد هو اللجوء إلى سياسة اقتصاد السوق و تشجيع الاستثمارات و تهيئة الظروف المناسبة لذلك فتتمثل الظروف الاقتصادية فيما يلي :

استغلال المصادر المتوفرة لجلب العملة الصعبة لتجنب اللجوء إلى القروض و التحكم في مستوى الواردات.

إلغاء كل القيود التي تعيق كل العمليات التجارية (تصدير و استيراد) و تحديد التجارة الخارجية.

---

[39] القانون رقم : 64-93

تمكن المتعاملين الاقتصاديين من تحويل عملة التعامل الخارجية إلى العملة الداخلية (الدينار)

سياسة الميزانية الفعالة لتقليص العجز.

إعطاء أهمية كبيرة لكل القطاعات المختلفة و النشاطات التجارية الموجودة بتوسيع الإستثمارات.

المطلب الرابع : الضمانات الممنوحة للاستثمار في الجزائر:

جاءت هذه الضمانات من خلال النصوص القانونية التي تضمنها قانون النقد و العرض[40] و جاء ذلك أيضا من خلال الالتزامات الدولية للجزائر فيما يتعلق بالضمانات و إقرار اللجوء إلى التحكيم الدولي كالآتي:

الفرع الاول:الضمانات الداخلية

أ- الحرية الكاملة للمستثمر و الاستثمار : للمتعاملين حرية الاستثمار في الجزائر مع مراعاة التشريع 93-12 بإقامة استثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية باستثناء المحتكرة من طرف الدولة ، وكذا لعدة أنماط و صيغ كتنـــــــمية القدرات و الطاقات أو تلك التي تفيد التأهيل و التي تنجز في شكل حصص من رأس المـــال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي و كذا طبقا للمادة 2 من نفس التشريع،كما يمكن للمستثمرين الأجانب إقامة استثمارات عن طريق المساهمة أو عن طريق الشراكة كما يسمح القانون بإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة **SARL** بشخص واحد او بشكل جماعي **SNC** أو شركة ذات أسهم **SPA.**

ب- إلغاء التمييزات المتعلقة بالمستثمرين و الإستثمارات : جاء في المادة 38 من نفس المرسوم على النحو التالي :

---

[40] القانون رقم 10/90 و المرسوم التنفيذي 93-12

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

" يخص الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يخص بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمارات"

فبهذه المادة قامت السلطات الجزائرية ينزع عائق كبير أمام المستثمرين الأجانب حيث جعلتهم في نفس الدرجة مع المستثمرين المحليين و عدم التمييز بين المستثمرين و الاستثمارات و من ثم الحرص على تطبيق الاتفاقات الدولية المبرمة.

جـ - ثبات القانون المطبق على الإستثمار : نصف المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على : " لا تطبق المراجعات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هاذ المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

أي أن السلطات الجزائرية لن تقوم بتغييرات في قانون الاستثمار بشكل قد يعيق السير الحسن للعملية بنية حسنة، و أثبتنـــاها بإبرام اتفـــــاقيات دولية في إطار ترقية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية و ضمان حق الملكية .

د- ضمان حرية التحويل : تنص المادة 2 من نفس المرسوم على :" تستفيد الحصص التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر و مقره رسميا البنك المركزي الجزائري الذي يؤكد قانونا ضمان رأس مال المستثمر و العوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ رأس المال الأصلي".

إذن حسب هذه المادة للمستثمر الأجنبي الحق الكامل في تحويل رؤوس الأموال و الناتج و المداخيل و الفوائد الناتجة عنه.

<u>الفرع الثاني : الالتزامات الدولية للجزائر فيما يخص الضمانات:</u>

تكمن هذه الإلتزامات في الإتفاقيات المبرمة على مستوى ثنائي و متعدد الأطراف:

أ- الإتفاقيات المبرمة على المستوى الثنائي :

أبرمت هذه الاتفاقيات من أجل تدعيم و تشجيع الاستثمارات الأجنبية بأنواعها المختلفة بين البلدين و حمايتها سواء كانت هذه البلدان عربية أو إفريقية أو غيرها.

ب- الإتفاقيات المبرمة على المستوى متعدد الاطراف:

هناك عدة اتفاقيات على المستوى المتعدد للأطرف للضمان و الحماية المتبادلة بين الدول المستثمرة في الجزائر و الدول المضيفة للاستثمارات الجزائرية و نذكر من بين هذه الاتفاقيات :

انضمام الجزائر إلى الوكالة المتعددة الأطراف لضمان و حماية الاستثمارات **AM.GI** في 30أكتوبر 1995 الذي يهدف إلى تشجيع تدفقات الاستثمارات بين أعضاء هذه الوكالة.

قروض المساهمة و قروض متوسطة و طويلة الأجل مسموحة و مضمونة من قبل المؤسسة المستثمرة.

الفرع الثالث : اللجوء إلى التحكيم الدولي :

حسب المرسوم 93-12 المتعلق بتشجيع الاستثمار و ترقيته و الاتفاقيات المبرمة، قبلت الجزائر اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات و الخلافات التي قد تنشأ فيما يخص العملية الاستثمارية.[41]

[41] موقع سرم بيت

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

الخطة:

مقدمة عامة

الفصل الأول: عموميات حول الاستثمار

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

المطلب الثاني: المبادئ الاستثمارية

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار

المطلب الرابع: أشكال الاستثمار

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار

المطلب الأول: العائدات من الاستثمار

المطلب الثاني: الاستثمار و المضاربة

المطلب الثالث: الميزانية التقديرية للإستثمار

المطلب الرابع: تحديد أهداف الاستثمار

الفصل الثاني: معوقات الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: المعوقات السياسية و القانونية و الإدارية في الجزائر

المطلب الأول: المعوقات السياسية في الجزائر

المطلب الثاني: المعوقات القانونية في الجزائر

المطلب الثالث: المعوقات الإدارية في الجزائر

المبحث الثاني: المعوقات الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر

المطلب الأول: المعوقات الإقتصادية في الجزائر

المطلب الثاني: المعوقات الاجتماعية في الجزائر

الفصل الثالث: الإجراءات و الأطر المنظمة للإستثمار في الجزائر

المبحث الأول: إجراءات و الأطر المنظمة للمناخ الاستثماري في الجزائر

المطلب الأول: المناخ الاستثماري في الجزائر

المطلب الثاني: عوامل جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر

معـــوقـات الاستثمـــار فـــي الجـــزائـــر

المطلب الثالث: الخطوات و الاجراءات الخاصة بمشروعات الاستثمار

المبحث الثاني: قانون الاستثمار في الجزائر و الامتيازات و الضمانات الممنوحة للإستثمار

المطلب الأول: الحوافز

المطلب الثاني: القانون الجديد للإستثمار

المطلب الثالث: الامتيزات الممنوحة للإستثمار في الجزائر

المطلب الرابع: الضمانات الممنوحة للإستثمار في الجزائر

الخاتمة